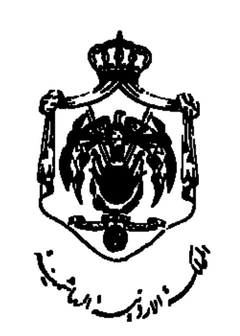


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الرابعة عشرة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٢٥/صفر/١٤١٢ هجرية، الواقع في ٤/٩/١٩٩١ميلادية .

العدد (١٤) المجلد (٢٨)

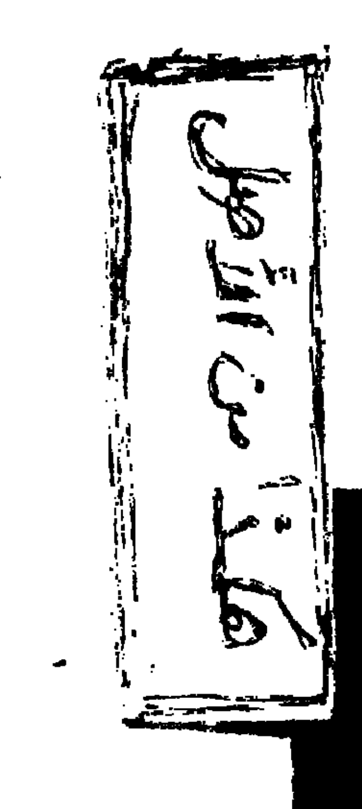
ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

هـ - طلب معذرة مقدم من معالي النائب سليم الزعبي.

٣ - استكمال البحث في قرار اللجنة المالية رقم (٥) تاريخ ٢٨/٨/١٩٩١ حول قوانين التموين (اعتبارا من المادة ٨). ٤

٤ - ما يجد من اعمال.



مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ٢٥/صفر/١٤١٢ هجري، الواقع في ٤/٩/١٩٩١ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الرابعة عشرة) من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: عبدالباقي جمو، د. قسيم عبيدات، عطا الشهوان، جمال الصرايرة.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: د. محمد ابوفارس، ابراهيم الخريسات، سمير قعوار، سليم الزعبي، احمد قطيش،

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: طاهر المصري، محمد الدردور، عبدالمجيد الشريدة، د. عبدالله النسور، د. عوني البشير، مروان الحمود، د. فوزي الطعيمة، زياد الشويخ، سلامة الغويري، فيصل الجازي، بسام حدادين.

وحضر من الحكومة:

١ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات.

٢ - معالي الدكتور عيد الدحيات: وزير التربية والتعليم.

٣ - معالي الدكتور محمد الحموري: وزير التعليم العالي.

٤ - معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.

٥ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير السياحة والاثار.

٦ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء.

٧ - معالي السيد خالد الكركي: وزير الثقافة ووزير الاعلام.

٨ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.

٩ - معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٠ - معالي السيد محمد فارس الطراونة: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١١ - معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة.

١٢ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.

١٣ - معالي السيد تيسير كنعان: وزير العدل.

١٤ - معالي الدكتور صبحي القاسم: وزير الزراعة.

١٥ - معالي المهندس صالح ارشيدات: وزير الشباب.

افتتاح الجلسة:

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد ابوفارس.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد احمد قطيش.

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد سمير قعوار.

هـ - طلب معذرة مقدم من معالي النائب سليم الزعبي.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازات واعتذارات السادة النواب؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٣ - استكمال البحث في قرار اللجنة المالية رقم (٥) تاريخ ١٩٩١/٨/٢٨ حول قوانين التموين (اعتبارا من المادة ٨).

معالي رئيس المجلس: نستأنف مناقشة قانون التموين، انهينا المادة السابعة في الجلسة السابقة نبدأ بالمادة الثامنة، السيد مقرر اللجنة المالية.

السيد مطير البستنجي مقرر اللجنة المالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

المادة ٨ -

يتولى مراقبو الاسعار في الوزارة التحقق من بيع المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع والتداول بها بالاسعار المحددة لها بمقتضى احكام هذا القانون والتأكد من مدة صلاحيتها للاستهلاك واتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن بما في ذلك تنظيم محاضر الضبوط بحق المخالفين لتقديمهم الى المحكمة المختصة.

المادة كما وردت في قانون مؤقت (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

المادة ٤ -

يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

يتولى مراقبو الاسعار والجودة في الوزارة التحقق من بيع المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى والتداول بها بالاسعار المحددة لهابمقتضى احكام هذا القانون والتأكد من مدة صلاحيتها للاستهلاك واتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن بما في ذلك تنظيم محاضر الضبوط بحق المخالفين لتقديمهم الى المحكمة المختصة.

قرار اللجنة المالية

موافقة

فيه هناك مخالفة للشيخ علي الفقير

معالي رئيس المجلس: مخالفة على هذه المادة؟

السيد المقرر: نعم

الدكتور علي الفقير: بدي اعلق عليها فقط.

معالي رئيس المجلس: تقرأ المخالفة؟

اصوات: نعفيه منها.

وهذا هو نص المخالفة المقدمة من الدكتور علي الفقير حول المادة (٤) من القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مخالفة حول المادة ٤ من القانون المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩

مع احترامي للجنة الكريمة فانني اخالف قرارها بالموافقة على ان يكون دور مراقب الاسعار والجودة بتقديم قرار المخالفة الى المحكمة المختصة حيث ان الواقع يدل على ان كثيرا من التجار يعمدون الى تكرار المخالفة والاستمرار بها ريثما تبت المحكمة بقرار المخالفة وقد يستغرق ذلك عدة شهور يكون خلالها المخالف قد ربح مبالغ طائلة من مخالفته تجاوز مقدار الغرامة التي يحكم بها القاضي بارقام كبيرة.

لذا ارى ان تجعل للمراقب صلاحية تقديم المخالفة والعقوبة على ان يترك للمخالف ان يطعن بهذا القرار لدى الوزارة منعا للتعسف وكذلك ان يطعن امام القضاء لانصافه اذا تعسف المراقب في استعمال صلاحيته، خاصة ان الصورة العملية في اجراءات المحاكم الان روتينية تقليدية ومن المعلوم ان المخالفات محدودة في المادة ١٧ من القانون وكذلك مقدار الغرامة.

معالي رئيس المجلس: تفضل الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير:

بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظتي على هذه المادة او مخالفتي عليها هو ان نص المادة يعطي مراقب التموين صلاحية تقديم ضبط المخالفة وتحويل المخالف الى المحكمة لتقرر الغرامة او الحكم المنصوص عليه بالمواد التالية في هذا القانون، الواقع ان كثير من المخالفين من التجار يعمدون الى الابقاء على سعر المخالفة ويمضي على هذه المخالفة مدة طويلة من الزمن وبعد ذلك يأتي الى المحكمة فتقرر المحكمة غرامة (٥٠) دينارا او (٢٠) دينار فيكون قد جمع من خلال مخالفة السعر مبالغ طائلة قبل ان يصدر الحكم عليه، لذلك انا ارى تخفيفا من الروتين وتحويل المحاكم ان تعطى صلاحية لمراقب التموين ان يضبط المخالفة وان يوقع الغرامة المنصوص عليها بالقانون هذا، اي الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون. وعندئذ يترك للمواطن اذا شعر بتعسف استعمال الحق ان يتظلم الى وزارة التموين او الى المحكمة بدفع الظلم عنه، وهناك حقيقة اجراءات روتينية تقليدية يأتي الى المحكمة (٣٠٠) مخالف او (٤٠٠) مخالف يدخلوا كل (٤٠) واحد وعندئذ يقول لهم القاضي مذنبين؟ اللي يقول مذنب غرامة (٢٠) دينار مع السلامة،

فيكون المخالف قد جمع مبالغ طائلة قبل ان تصدر عليه الاحكام من قبل القاضي.

لذلك انا ارى ان تكون صلاحية مراقب التموين ايقاع المخالفة كما هي صلاحية ايضا شرطة السير (مراقب السير) له صلاحية ان يوقع مخالفا باستخدام نصوص المادة، ومن ثم يترك للمواطن التظلم اما الى وزارة التموين كمرجع أو إلى القضاء حتى يبت في هذه القضية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

الحقيقة انا استغرب جدا ان الحكومة تقدم مشروع قانون مؤقت لتحويل المحكمة ومجلس النواب او بعضهم يطالب ان يكون لمراقب التموين ويربط بين هذه القضية وقضية شرطي السير، الحقيقة احنا نريد ان نتقدم فتحول وحتى مخالفات السير الحقيقية تحول الى المحكمة، ولذا ارى انا ان يبقى النص كما هو وهذا حقيقة يفتح باب المجال لكثير من السلبيات والرشوة وغيرها والتحكم، لذلك انا اقترح اقفال باب النقاش والتصويت على قرار اللجنة وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة؟

موافقة باغلبية كبيرة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

المادة ٩ -

أ - يترتب على اصحاب المصانع كتابة السعر للمستهلك بشكل واضح على كل وحدة من منتجاتهم اذا كان هذا السعر محددا ومدة صلاحية تلك الوحدة للاستهلاك البشري.

ب - اذا تعذر وضع السعر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على اي من منتوجات المصنع فيترتب على مالكه الطلب من الوزير تحديد الطريقة التي يعلن فيها عن السعر على تلك المنتجات.

قرار اللجنة

موافقة على (أ) و (ب)

معالي رئيس المجلس: أ، ب موافقة؟

موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

المادة ١٠ -

أ - مع مراعاة المادة (٩) من هذا القانون على اصحاب المحلات التجارية وضع الاسعار بصورة ظاهرة وواضحة على كل سلعة معروضة للبيع سواء كان سعرها محددا او غير محدد واذا تعذر ذلك بصورة عملية

بالنسبة لبعض المواد فيترتب عليهم تنظيم كشف باسعارها وتثبيته في مكان ظاهر قريب من مدخل المحل يتمكن رواده من الاطلاع عليه بسهولة.

ب - اذا بيعت اي مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي سلعة اخرى بالجملة فعلى البائع ان يزود المشتري بفاتورة مفصلة تتضمن نوع المادة او السلعة وكميتها وسعر بيعها، واما المشتري بالتجزئة لاي مادة او سلعة فيزود بفاتورة مماثلة لها اذا طلب ذلك.

قرار اللجنة

موافقة على «أ» و «ب»

معالي رئيس المجلس: الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

مع شديد الاسف بما يتعلق ببيع الجملة روعي مصلحة تاجر الجملة اللذي يعرف في السوق بجملة الجملة، ولم يراعى مصلحة تاجر نصف الجملة فحقه يظل مهضوما ومهدرا ويؤدي هذا الى خسائر فادحة وبخاصة عند اصحاب الدكاكين فمثلا:

يذهب هذا التاجر نصف الجملة الى السوق المركزي فيأخذ (مئة) صندوق مغلقة دون ان يعرف وزنها، فلماذا لا يتدخل التموين ليكون وزن كل صندوق مثبتا في الفاتورة؟ وعندما يعرضها بالبيع المجزء يخسر، فرضا كان يتوقع (عشر) كيلو غرامات فاذا بها (سبع) كيلوغرامات، فلذلك اقترح ان يضاف الى المادة العاشرة وفي الفقرة الخاصة ببيع الجملة، ان تضاف العبارة التالية:

ويشمل ذلك (اي بيع الجملة) جميع اسواق ومراكز الجملة سواء كانت الخضار والفواكه وانواع البقالة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ هشام.

السيد هشام الشراري: الحقيقة هو اقتراح والتصويت على بعض المواد التي طرحت على موافقة المجلس، توفيرا للوقت وتوفيرا لقراءة المقرر فلذلك اقترح ان يكون ذلك.

معالي رئيس المجلس: نمر عليها بس سريعا ما يكون عليها نقاش بس سهلة، الدكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا سيدي الرئيس

اعتقد اللذي تفضل به وطالب سعادة زميلي الشيخ ابوزنط موجود في صلب المادة فقرة (ب).

او اي سلعة اخرى بالجملة

فلا اعتقد ان هنالك ضرورة لما تفضل به سعادة الزميل الكريم وشكرا.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة؟

موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

المادة ١١ -

للوزير ان يطلب من اصحاب المصانع والمحلات التجارية في المملكة ان يقدموا اليه ما يلي خلال المدة التي يحددها:

أ - كشفا او اكثر بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى الموجودة في محلاتهم ومصانعهم ومخازنهم ومستودعاتهم مع بيان تاريخ انتهاء صلاحية كل مادة من تلك المواد للاستهلاك البشري.

ب - كشفا بعدد المستودعات والمخازن العائدة لهم وموقع كل منها.

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

المادة ٥ -

يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - للوزير ان يطلب من اصحاب المصانع والمحلات التجارية والمستوردين في المملكة ان يقدموا اليه ما يلي خلال المدة التي يحددها:

١ - كشفا بالمستودعات والمخازن العائدة لهم وبعددها وموقع كل منها وذلك لاعتمادها من قبل الوزارة كمستودعات ومخازن تجارية وتسجيلها لدى الوزارة بتلك الصفة وذلك للمواد والسلع الغذائية والتموينية والسلع الاخرى التي يحددها مجلس الوزراء.

٢ - كشفا او اكثر بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الموجودة في محلاتهم ومصانعهم ومستودعاتهم ومخازنهم في اي وقت مع بيان تاريخ انتهاء صلاحية كل مادة او سلعة للاستهلاك البشري.

ب - تتولى الوزارة مراقبة المستودعات والمخازن التجارية العائدة لتجار الجملة وتخزين المواد الغذائية الاساسية فيها، واي سلع او مواد اخرى يقرر مجلس الوزراء اخضاعها واخضاع تخزينها لاحكام هذه المادة ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بتنظيم اجراءات الرقابة على تلك المستودعات والمخازن وكيفية تسجيل موجوداتها وجردها وطريقة محاسبة الوزارة لاصحابها عن الزيادة التي تطرأ على قيمة المواد الغذائية الاساسية المدعومة و/او المحصور استيرادها بالوزارة او النقص الذي يلحق بتلك القيمة وذلك للحفاظ على حقوق الخزينة والتاجر والمستهلك.

قرار اللجنة

المادة ٥ - من القانون المؤقت المتعلقة بالمادة (١١) الفقرة (ب) من القانون الاصلي (شطب كلمة (او).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: معالي الرئيس، اذا قلنا التي تطرأ على قيمة المواد الغذائية الاساسية المدعومة والمحصور استيرادها بالوزارة فالشرط ان يتوفر في المادة الصفتين معا، يتوفر بها انها مادة اساسية مدعومة ومحصور استيرادها بالوزارة، في حين ان المقصود ان هناك نوعان من المواد:

نوع اساسي مدعوم، ونوع محصور استيراده بوزارة التموين، وبالتالي انا اعتقد ان شطب (الواو) هو الواجب و (او) هي الصحيحة، (او) لان هناك نوعان من المواد:

مواد تموينية اساسية مدعومة

ومواد اخرى ليست اساسية مدعومة ولكن استيرادها محصور بوزارة التموين ولذلك من الواجب شطب (الواو) وابقاء (او) وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، هناك اقتراح عكس الموضوع شطب (الواو) وتبقى (او) هل هناك من تثنية على ذلك؟ من يؤيد هذا الاقتراح؟

اذن الاغلبية موافقة على ذلك وتشطب (و) ويبقى (او)، المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي.

المادة ١٢: يؤلف الوزير لجانا لاتلاف المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية التي اصبحت غير صالحة للاستهلاك البشري او بيعها لغايات الاستهلاك الحيواني وذلك بالطريقة التي يقررها.

قرار اللجنة

موافقة

معالي رئيس المجلس: الشيخ ابوزنط

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

اقترح ان يضاف الى هذه المادة العبارة التالية:

مع ضرورة التحليل المخبري وان تشمل لجنة الاتلاف مندوبا عن الصحة وغرفة التجارة والصناعة والنقابة المعنية، ذلك أن سنة (٨٢) ظهر في الاردن (عشر) حالات كوليرا فاتلفت بضائع وبخاصة في اسواق ودكاكين الفقراء واستثني الكثير من التجار الاغنياء في اتلاف تلك البضائع، فلذلك ينبغي ان يكون هناك تحليل مخبري مؤتمن وان يكون هناك مندوب عن الصحة وغرفة التجارة والصناعة ومندوب عن النقابة المعنية في هذا الشأن وبذلك نغلق باب التلاعب في ارزاق العباد ونغلق باب المحسوبية وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكرا معالي الرئيس.

المادة واضحة هي لاتلاف المواد الاساسية

التي اصبحت غير صالحة للاستهلاك البشري، فاقترح الزميل الشيخ عبدالمنعم هذا لا يأتي في هذه المادة لان المادة هذه عندما تصبح المواد غير صالحة للاستهلاك البشري وبت الامر فيها واصبحت تحصيل حاصل وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: اود ان اؤكد لزميلي الشيخ ابوزنط انه عندما تنتهي صلاحية اي مادة او تكون غير صالحة للاستهلاك البشري نتيجة لفحص مخبري هناك لجنة من وزارة الصحة ووزارة الزراعة ووزارة التموين من خلال هذه اللجنة تحال الى جميع المخابر الموجودة او المختبرات الموجودة بالاضافة الى الجمعية العلمية الملكية حتى يثبت عدم صلاحية هذه المادة، لذلك هي تحصيل حاصل كما قلت وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ البطوش.

السيد عاطف البطوش: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة هذه المادة من اخطر المواد، ظاهرها فيه الرحمة، ظاهرها ان المواد غير صالحة للاستهلاك، الحاصل الان ان المواصفات والمقاييس في بلادنا اصبحت تعتمد زمنا ظاهره يظهر ان هنالك دقة متناهية عندما يقول مدة الصلاحية (خمسة عشرة) شهرا، لكن احضر لهذا المختبر او لهذا الجهاز الفني عينات احداها مضى على (خمسة عشرة) شهر (ستة) شهور والاخرى صنعت اليوم، وقلت ادخلوهم الى مختبر واخرجوا لنا القطعة القديمة من الجديدة المنتهية صلاحيتها، فانا واثق انهم سيعجزون عن ذلك، لان الاختيار عشوائي المواد الغذائية يحكمها التخزين، ممكن مادة اللحوم تكون مدة صلاحيتها (ثلاثة) سنوات او (سنتان) في ظل ظروف معينة ولكن اذا اختلت هذه الظروف ساعة واحدة او يوم فستفسد هذه المادة.

نرى حقيقة والان يتلف (بملايين) الدنانير سنويا مواد انتهت صلاحياتها لا لانها غير صالحة بل لان شرط انتهاء الصلاحية المثبت على هذه المادة انتهى وهي صالحة للاستخدام ولو عرضتها على مختبرات الصحة او الجهات المعنية لوجدوا انها صالحة الى مدة (عام) اخر، هذا فيه حقيقة تبديد وانا ارى من المجلس ان يتروى في التصويت على هذه المادة وان تغير المواصفات والمقاييس شرط فقط ان يثبت شرط الانتاج اوان يترك شرط الانتهاء للفحص المخبري ولتغير العلامات الظاهر على بعض المواد.

معالي رئيس المجلس: شو المقترح استاذ البطوش؟

السيد عاطف البطوش: المقترح:

ان تكون الصلاحية لمختبرات جهة معتمدة هي التي تحدد انتهاء الصلاحية لا للتاريخ المثبت على تلك المادة، فقد تنتهي صلاحية مادة لسوء التخزين قبل انتهاء التاريخ المثبت عليها.

انا ارى ان يكون تقييم الصلاحية لوزارة الصحة او لمختبرات الجمارك او لاي مختبرات مختصة في المملكة.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام للاستاذ مجلي.

السيد حسين مجلي: ارجو ان اذكر الزملاء اننا لسنا بصدد دراسة قانون المواصفات والمقاييس، المواد الغذائية الاساسية التي انتهت صلاحيتها تنتهي صلاحيتها وفقا لذلك القانون المتوفر فيه قرار وفقا للمواصفات الفنية، نحن الان بصدد قانون التموين ولسنا في قانون المواصفات والمقاييس اللي اشار اليه الزملاء، لذلك اقترح اغلاق الحديث والتصويت على هذه المادة وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

موافقة باغلبية كبيرة

المادة التي تليها

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي:

المادة ١٣ -

يؤلف في الوزارة مجلس يسمى (مجلس التموين) يشكل على النحو التالي:

أ - الوزير   رئيسا

ب - الامين العام للوزارة   نائبا للرئيس

جـ - الامين العام لوزارة الصناعة والتجارة   عضواً

د - الامين العام لوزارة الزراعة   عضواً

هـ - الامين العام لوزارة الصحة   عضواً

و - المدير العام لدائرة الجمارك   عضواً

ز - مندوب عن القوات المسلحة الاردنية يعينه القائد العام للقوات المسلحة الاردنية.   عضواً

ح - اربعة اشخاص من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يكون اثنان منهم من كل من اتحاد غرف التجارة وغرفة صناعة عمان وتكون مدة عضوية هؤلاء الاعضاء سنتين قابلة للتجديد.   اعضاء

قرار اللجنة

موافقة

الفقرات أ - و

الفقرة (ز) من المادة (١٣) شطب عبارة القائد العام والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس هيئة الاركان).

معالي رئيس المجلس: الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم

اقترح بعد قراءة فقرة (ح):

اربعة اشخاص من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يكون اثنان منهم من كل من اتحاد غرف

التجارة وغرفة صناعة عمان، أقترح واثنان من اتحاد النقابات وشكرا.

السيد المقرر: فيه هناك مخالف للدكتور علي الفقير ومحمد العلاونة.

نص المخالفة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مخالفة حول المادة ١٣ من قانون التموين.

١ - اقرر مخالفتي للجنة الكريمة في موضوع مجلس التموين حيث ارى ان يكون مندوب الوزارات المذكورة في هذه المادة غير محصور في الامين العام بل يكتفى بمندوب عنها لا تقل درجته عن الدرجة الاولى وذلك للتخفيف من اعباء الامناء العامين في الوزارات فقد اجريت احصاءا للامناء العامين واشتراكهم في المجالس واللجان خارج وزاراتهم قد تجاوزت العشرين لجنة مما يعني ان يقضي الامين العام خارج وزارته معظم وقته لمشاركته في هذه المجالس واللجان مما ينعكس سلبيا على ادائه في الوزارة التي هو فيها.

٢ - وكذلك اقرر مخالفة اللجنة في اعتماد اربعة اشخاص من القطاع الخاص بل ارى ان يقتصر الامر على مندوبي الوزارات لاننا لا نريد للقطاع الخاص ان يطلع على اجراءات الوزارة والحكومة المستقبلية مما يعني استغلال هذا الموقع بما يعود نفعا لهم دون غيرهم.

محمد العلاونة

علي الفقير

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس

لي ملاحظتان على هذه المادة:

الملاحظة الاولى: يؤلف في الوزارة مجلس يسمى (مجلس التموين).

أ - الوزير: لا غبار عليه.

ب - الامين العام لوزارة التموين: ايضا امر طبيعي.

ذكر فيما بعد: الامين العام لوزارة الصناعة والتجار.

د - الامين العام لوزارة الزراعة.

هـ - الامين العام لوزارة الصحة.

لمراجعة مهما الامناء العامين في هذه الوزارات، نجد انه بحكم القوانين مشترك في اكثر من (خمسة وعشرين) مجلس ولجنة وهذا يعني ان الامين العام لا يداوم في وزارته الا بالنذر اليسير والقليل جدا، ولذلك من باب ابقاء الامين العام مدة اطول في وزارته حتى لا يكون في مثل هذه المجالس وهذه اللجان اقترح ان يكون مندوب من وزارة الصناعة والتجارة.

مندوب من وزارة الزراعة

مندوب من وزارة الصحة

مندوب من وزارة دائرة الجمارك

على ان لا تقل درجة احدهما عن الدرجة الاولى او الدرجة الثانية، يعني حتى يكون فيه مرونة عند الوزير ان يرسل مندوبا مختصا في هذا الموضوع، والحقيقة الملاحظ وهذا امر عشناه ان الامين العام تحت هذه التغطية القانونية يتغيب

كثيرا عن الوزارة ومهامها الضرورية.

الملاحظة الثانية: هو ما جاء في الفقرة (ح):

اربعة اشخاص من القطاع الخاص

مجلس التموين هو الذي يقرر المواد الاساسية واسعار المواد الاساسية وهذا باعتقادي اذا ادخلنا هؤلاء التجار لان غالب رجال غرفة التجارة من التجار الكبار وغالب ايضا غرفة الصناعة من الصناعيين الكبار أن ندخلهم في الاطلاع على اسرار التموين وما يمكن ان يطرأ على تغيرات الاسعار مستقبلا! فهذا يعني اعطاء هؤلاء التجار فرصة ان يستثمروا هذه المعلومة المسبقة للاثراء على حساب المصلحة العامة، وقد تم هذا فيما سبق في هذا النوع انه علم بالقرارات التي ستعلن مستقبلا وذهب واتخذ احتياطاته اللازمة لاستيراد ما يشاء لان سلعة ما سيغلو سعرها.

لذلك ارى ان لا يكون القطاع الخاص في هذا المجلس التموين وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سلطان العدوان.

السيد سلطان العدوان:

بسم الله الرحمن الرحيم

مسكينة الزراعة والله ما انا عارف مالها دور في عملية التأمين!

لذلك اقترح اضافة اتحاد المزارعين كعضو في هذا المجلس وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: شكرا معالي الرئيس.

معالي الرئيس يعني في خصوص المادة (١٣) من المفيد ان ننبه الاخوان الى ما هي صلاحيات هذا المجلس وهي واردة في المادة (١٥).

بحيث ان هذا المجلس (مجلس التموين) له صلاحية ان يقرر السياسة التموينية في البلد ومن ثم ايضا قضية الاسعار، فلذلك القرار سيكون ايضا قرار سياسي وهذا يتطلب اعلى مستوى في الحكومة ان تكون قادرة على اتخاذ هذا القرار.

اما بالنسبة لقضية القطاع الخاص الكل يعلم ويعرف بان للقطاع الخاص دور في هذا البلد، فلذلك لا يجوز ان نسلب القطاع الخاص حقه، لكن هناك ايضا فيه قوانين للمخالف سواء كان من القطاع الخاص او القطاع العام في قضية التهريب وفي قضية استغلال وجوده سواء كان قطاع عام او قطاع خاص وجوده في هذا المجلس فهناك عقوبات لا يجوز ان تلغي حق القطاع الخاص في ان يكون له دور في تحديد السياسة التموينية في هذا البلد وشكرا.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام للشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: سعادة الاخ النائب سلطان العدوان اقترح ان يكون نصيب لاتحاد المزارعين وثني عليه، فارجو التصويت

على هذه النقطة.

معالي رئيس المجلس: مسجل، فيه اقتراحات قبلها، تفضل اخ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

انا حقيقة عندي نقطتين

النقطة الاولى: انا مع ملاحظة الزميل سلطان العدوان ان نضيف اتحاد المزارعين وخاصة اذا كان بده يصير اتحاد على مستوى الاردن ككل ان يضاف، هذا الاقتراح الاول.

النقطة الثانية: ارى انه المقترحين مناسبين حقيقة لمجلس التموين هذا اسمه مجلس التموين وانهم مناسبون ولذلك اقترح التصويت على هذه المادة وشكرا.

اصوات: نثني على هذا

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكرا معالي الرئيس.

انا مع الشق الاول الذي اشار اليه سماحة الشيخ علي الفقير مع تعديل طفيف انا اقدر ان الامين العام اعبائه كثيرة في وزارته ومشاركته في المجالس او اللجان على حساب دوره الاساسي في وزارته انا ارى ان يكون مندوبا بوظيفة مدير وليس درجة، لان احيانا الدرجة لا يعول عليها كثيرا، قد نجد درجة اولى ولكن دوره في وزارته هامشي اما بوظيفة مدير.

اثني على ما ذكره الاخوان الكريمان سلطان العدوان والشيخ عبدالمنعم ابوزنط من حيث عضوية ممثل عن اتحاد المزارعين وعن اتحاد نقابات العمال.

اما قضية التقليل من شأن مندوب غرفة الصناعة والتجارة فلست مع هذا التوجه، غرفة الصناعة والتجارة جيء باعضائها بانتخابات يفترض فيها ان تكون حرة ونزيهة وينبغي ان نحترم القطاع الذي افرز هذه الادارات وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

الدكتور عبدالله العكايلة رئيس اللجنة المالية: شكرا معالي الرئيس.

النص الذي ورد واقرته اللجنة كما ترون في اعتقادي هو نص متوازن، هذا المجلس هو مجلجلس استشاري كما تشير المادة (١٥) في هذا القانون، لا يقرر سياسة وانما يقترح سياسة، والسياسة التموينية يقرها مجلس الوزراء ولايقرها هذا المجلس وحتى فيما يخص الاسعار وقفنا عند هذه النقطة لكي لا يكون للقطاع الخاص دور ضاغط في قرار الاسعار فهو يقترح فقط او ينسب لوزير التموين او يوصي له الذي بدوره يرفع لمجلس الوزراء، فلا خوف اطلاقا من وجود تمثيل القطاع الخاص في هذا المجلس لانه مجلس استشاري وهم اصحاب علاقة واصحاب اختصاص ويمثلون مصالح قطاع تجاري اقتصادي في هذا البلد.

ولذلك النص متوازن كما جاء وكما اقرته اللجنة والاخوان في اللجنة ناقشوا هذا الامر وان كنت اذهب الى تأييد ما اورده الزميل سلطان العدوان في اضافة عضو من اتحاد المزارعين باعتبار الزراعة عنصر رئيس للسلع التموينية وشكرا.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد فارس الطراونة.

معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء: اولا اثني على ما تفضل به سماحة الدكتور علي الفقير، من خلال دراسة اولية تبين ان بعض الامناء يقوم بعمل (٣٢) مجلس ادارة ولجنة وادارة صندوق، هذا يعني انه يستحيل على هذا الامين العام او المدير ان يؤدي واجبه الا اذا كان وجوده مجرد عمل شكلي، ولهذا نواجه مشكلة ان كثير من حالات التمثيل جاءت بحكم القانون لاصلاح الامور، لا بد من تعديل الكثير من القوانين ليصار الى تعيين ممثل عن الوزارة وليس الامين العام نصا، وما دام هذا القانون مطروح لدينا فاني اثني على ما تفضل به الدكتور علي تسهيلا لمهمة الحكومة في المستقبل لاننا ربما فكرنا بتعديلات لنبعد الامناء عن المشاركة باعتبارهم هم الوزراء او ممثلين الوزارات وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكرا معالي الرئيس.

حقيقة فيه ملاحظة لغوية واردة واحب ان اسير اليها (سنتين قابلة) لتصبح سنتين قابلتين للتجديد.

الملاحظة الثانية اؤيد ما جاء بالنسبة للامناء العامين وانتداب مندوبين ينوبون عنهم حتى نوزع المسؤولية على الاخرين وان لا يتحملها فقط الامناء العامون.

الملاحظة الثالثة اقول لما هنالك من خطر في السياسة التموينية وهذا المجلس الذي يقترح ويخطط للسياسة التموينية في البلد واثرها على الشعب بشكل مباشر ارجو من هذه اللجنة او المجلس يوافي مجلس النواب بالمعلومات حول السياسة التموينية اولا باول حتى تكون الرقابة لمجلس النواب مباشرة على هذه السياسة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: معالي الرئيس الواقع فيما قيل عن اشتراك امناء الوزارات في هذه اللجنة قد يبدو وجيها، ولكن الواقع ان السبب الرئيسي كما يبدو عند المشرع عندما اقترح ان يكون الامناء العامون هم مندوبو الوزارات في هذا المجلس هو اهمية هذا المجلس وسبقنا رئيس اللجنة وتعرض للمادة (١٥) الواقع ستناقش عندما نصل اليها، كل القانون اذا اردنا ن نختصره بعبارات موجزة له هدفان رئيسيان:

الهدف الاول: هو وضع السياسة التموينية للبلد.

الهدف الثاني والاهم: هو تحديد الاسعار، لأن ما يشكو منه المواطن في هذا البلد هو ارتفاع اسعار المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية واسعار مواد السلع الاخرى.

امين عام الوزارة هو الشخص المؤهل لان يلعب هذا الدور، لان يساهم في تحديد السياسة التموينية ثم في تحديد الاسعار، من غير الحقيقة المقبول بان يقال بان وكيل الوزارة هو مثقل بالاعباء، هذا يمكن حلها بطرق وقد رأينا بالصحف بان الحكومة قد نشرت تعميما بان كل المجالس اللي يشترك فيها الامناء العامين او غير الامناء العامين لا تعقد في اوقات الدوام الرسمي، ممكن ان يوجد لها طرق اخرى لكن انا استبعد ان يكون هنالك اي موظف في الوزارة يعرف الصورة الشمولية حول امور وزارته مثل امين عام الوزارة، لذلك الحقيقة غدا يمكن تنتدب الوزارة موظف غير مسؤول من درجة دنيا ولا يعرف ما يحيط بهذه المسألة من امور هي هامة جدا، هنا الخطر، فلذلك اقترح ان يكون امناء عام الوزارات المعنية التي سميت هنا هم الذين يشكلون هذا المجلس انطلاقا من المادة (١٥) اللي تعرض لها رئيس اللجنة.

ان مهام هذا المجلس ليست استشارية هي تقرير سياسة تموينية وتحديد الاسعار بالذات وهو الهدف الرئيسي من وراء كل هذا القانون، فلذلك اذا اتجه رأي المجلس بان لا يكون وكلاء الوزارات او امناء عام الوزارات ارجو ان يوضع الاصل هو امين عام الوزارة او من ينيبه نفس الامين العام الوزارة، لانه امين عام الوزارة هو الذي يعرف على ان لا تقل درجته او مسؤوليته عن درجة معينة، لا ان يقال مندوب عن وزارة التموين او مندوب عن وزارة الصناعة لان المندوب قد تقل درجته وقد تقل مسؤوليته، بحيث لا يكون في ذهنه الصورة العمومية، هذا هو احد الاقتراحات التي قدمت.

الاقتراح الثاني: انا اؤيد الاقتراح اللي تقدم فيه الاستاذ ابو بكر الاستاذ سلطان انه يكون احد الاربع اشخاص من مندوب عن اتحاد المزارعين وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تحدث فيه الاخوان كان واقعيا، وما دام ان هذا المجلس يقترح ويوصي ويخطط، عندي اقتراح معدل لهذا المجلس.

اولا: اقتراح الاستاذ علي الفقير هو اقتراح مناسب لاننا نعيش الواقع، معظم امناء الوزارات دائما وابدا عندما تريد ان تتحدث معهم وتختصر الوقت في التلفون تجد انهم في اجتماعات، هذه الاجتماعات لتعدد المهام التي يقومون بها والتي هي احيانا فوق طاقتهم، ولذلك بما اننا نتحدث عن مشروع قانون التموين اقترح بان يبقى الامين العام لوزارة التموين في هذا المجلس، هذا تعديل لما اقترح الشيخ علي الفقير.

اقتراح الزميل سلطان العدوان اقتراح مناسب، لان الاردن كافة يعيش معظم المواطنين على النواحي الزراعية فهذا اقتراح مناسب.

اما عن الفقرة (ح) من المادة والتي تتحدث عن (اربع) اشخاص من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير (واثنان) منهم من اتحاد غرف التجارة، بما

ان هذه سياسة والسياسة يجب ان لا يطلع عليها اصحاب الشأن التجار، لان التجار اذا رأوا ان هنالك ارتفاع في الاسعار او سيكون هنالك ارتفاع في اسعار مادة السكر مثلا في السنة القادمة فيبدأوا بالتخزين ويبدأوا في رفع المواد من السوق، وبنفس الوقت يبدأوا او يحاولوا ان يشتروا بضاعة من الخارج اذا كان ذلك مسموحا واحيانا يكون ذلك مسموحا، ولذلك اقترح شطب الاربعة اللي هم مكلفين من قبل مجلس الوزراء واخذهم من القطاع العام من ذوي الخبرة الاقتصادية وعندنا ناس كثيرين مختصين بهذا الحقل، والسلام عليكم ورحمة الله.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: الحقيقة ايها الاخوة هذه مادة هامة وهامة جدا، هامة بسبب اهمية موضوع التموين في حياتنا، انا اعتقد ان موضوع التموين وخاصة في هذه المرحلة يجب ان يكون جزء وركن اساسي لسياسة اية حكومة، احنا نعرف مشكلة الاسعار ونعرف ما يجري من ملابسات في قضايا التموين، نحن ازاء مشكلتين.

المشكلة الاولى: تكوين المجلس

المشكلة الثانية: صلاحيات هذا المجلس. بخصوص تكوينه يعني الحقيقة وهنا اثني جدا على ما جاء به معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء أن هناك بعض الامناء العامين يشتركون في (٣٢) لجنة ومجلس ادارة الحقيقة هذا له دلالتان، ليس فقط دلالته بالنسبة لهذه المدة بل دلالته بالنسبة للاصلاح الاداري الذي عجزنا عنه حتى الان، انا لا استطيع ان افهم كيف امناء عامين ومدراء عامين يشتركون في (٣٢) لجنة و (٣٢) مجلس ادارة ومجلس!

هذا يبرز اهمية ضرورة توقفنا في تشكيل هذا المجلس ولكنه يبرز اهمية والحاحية الاصلاح الاداري الذي نطالب به الحكومة ان تأتي به باقتراخ وبسياسة عامة للاصلاح الاداري، فشكرا لمعالي وزير الدولة وشكرا للشيخ الفقير الذي اثار المشكلة ايضا من منطلق تجربته، فمن هنا انا اعتقد انه يكتفى بان يكون في هذا المجلس الامين العام لوزارة التموين لانه معني ولكن مندوبين عن الوزارات الاخرى برتبة مدير عام مختص، المدير العام المختص الذي ينتدبه الوزير. الاهم من ذلك في الواقع ضرورة ان نأخذ باقتراح اضافة اتحاد المزارعين كما ذكر الزميل سلطان العدوان، واضيف ايضا ممثل عن نقابة العاملين في الصناعات الغذائية هذه نقابة موجودة، اذا موجودة ومالها دور في مثل هذا الموضوع، انا لا ادري من يكون له دور اذن في موضوع التموين، ضرورة ان يضاف ممثل عن نقابة الصناعات الغذائية.

النقطة الاخرى هي صلاحيات هذا المجلس: يلاحظ هنا ان ليس من الواضح ما اذا كانت مهمته استشارية ام وضع سياسة. انا اعتقد ان مهمته يجب ان تكون محض استشارية وان يوجد نص يؤكد على ذلك، الحقيقية النص الموجود لا يقول بان مهمة المجلس استشارية.

اقترح ان نضيف في النص ان تكون مهمته استشارية، لماذا استشارية؟

لان السياسة التموينية هي مهمة الحكومة

تقررها الحكومة، يقررها مجلس الوزراء، لا يجوز ان نعطي مجلس من هذا النوع مهمة وضع السياسة التموينية هذا مهمة الحكومة يا اخوان، فلذلك انا اقول يجب اضافة نص يشير الى ان مهمة المجلس استشارية وبعد ذلك اقترح ان تحذف من مهمته كمهمة استشارية وضع السياسات التموينية ويقتصر الامر على وضع سياسات التسعير وليس السياسات التموينية وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير التموين بالوكالة.

معالي وزير التخطيط ووزير التموين بالوكالة: شكرا معالي الرئيس.

حقيقة في طبيعة الحال اي لجنة او مجلس يتولى مسؤولية اشتراك في وضع السياسة العامة سيكون محور نقاش وهناك لا شك جدلية في تكوين هذا المجلس. وانا متأكد انه عند اعداد هذا القانون ثار كثير من النقاش حول هذا الموضع في الحكومة لكن المبدأ ان يكون هذا المجلس يمثل اكثر الفاعليات التي لها علاقة، ان يكون هذا المجلس فيه او على درجة من مستوى المسؤولية يستطيع ان يساهم في صنع القرار وفي صنع التوصية وفي اقتراح السياسة العامة.

السياسة التموينية شأنها شأن السياسات الاخرى تقر في مجلس الوزراء الذي بدوره يعرضها على هذا المجلس الكريم، فليس في نصوص هذا القانون ما يعطي صلاحية وضع السياسة التموينية الى هذا المجلس مهما كانت درجته، هذا المجلس له صلاحية الاقتراح وهو نص صريح وواضح ليس هناك له اي مسؤولية اخرى، اقتراح السياسة التموينية العامة، التوصية للوزير الذي بدوره يرفعها الى مجلس الوزراء اذا اراد اذا اقتنع بها، اية امور اخرى يرى الوزير عرضها على المجلس مما له علاقة باعمالها، وبالتالي دورها محدد دور استشاري محض ولكن فائدة هذا المجلس انه يضع الوزير وصانع القرار ومجلس الوزراء في صورة الجهات المختلفة التي لها علاقة بالموضوع سواء كانت منتجين او مستهلكين او جهات مراقبة ومن هنا جاء هذا التشكيل. فحقيقة وجود القطاع الخاص شغلة اساسية وتساعد في وضع السياسة التموينية، في وضع التصور لما يمكن تطبيقه. لانه في تجارب سابقة كان في ضوء وجود القطاع الخاص مع المجلس عامل ساهم في عدم الشدة في ارتفاع الاسعار هذا من ناحية.

من ناحية ثانية يجب ان لا نتصور ان اعضاء هذا المجلس سيكونون من منتجي البضائع، فعندما نتحدث عن رئيس غرفة التجارة او رئيس غرفة الصناعة هو يمثل مؤسسة القطاع الخاص، يمثل ما يمكن تطبيقه ولكن لا يمثل انه منتج لسلعة معينة سيجري تحديدها، واذا كان سيجري سلعة معينة وتبين لرئيس المجلس والوزير في هذه الحالة ان هناك مصلحة مباشرة فيمكن لعضو المجلس ان ينسحب من تلك الجلسة. وفي كل الحالات واضح من محتوى القانون ومن نصوص التي سبقت في كيفية تحديد الاسعار ان هذا المجلس لا يحدد الاسعار، التحديد يتم من قبل الوزير في ضوء القانون وبالتنسيق مع مجلس الوزراء.

وبالتالي اخواني انا لا اعتقد ان هناك

خوف من تكوين هذا المجلس بشكله الحالي.

قضية الامين العام او موظف وأن الامين العام مكبل بالاعباء بحيث لا يستطيع القيام بهذه المهمة، في اعتقادي ان بعض الاقتراحات التي سمعتها الوزير والامين العام للوزارة، خوفي هنا ولاغراض استشارية أنه اذا لم يكن هذا المجلس على سوية معينة ان تكون وزارة التموين هي الجهة التي تؤثر على مسرى الموضوع وبالتالي وجود سوية جيدة ومطلعة وعلى قرب كبير من صانع القرار يؤهلها للمساهمة الايجابية ودراسة جميع الابعاد المترتبة على اية سياسة تموينية او على اية سياسة سعرية، وفي اعتقادي ان الامر ليس بذلك التعقيد وبذلك العبء على الامين العام المتفهم لجميع اعباء وزارته، خاصة وان المادة (١٤) تقول:

يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل، هذا يؤكد ايضا دوره الاستشاري فليس هناك اعباء كبيرة حقيقة، وبطبيعة الحال الامين العام بده يعتمد اثناء حضوره على جهد زملاءه في الوزارة لتقييم الاوضاع.

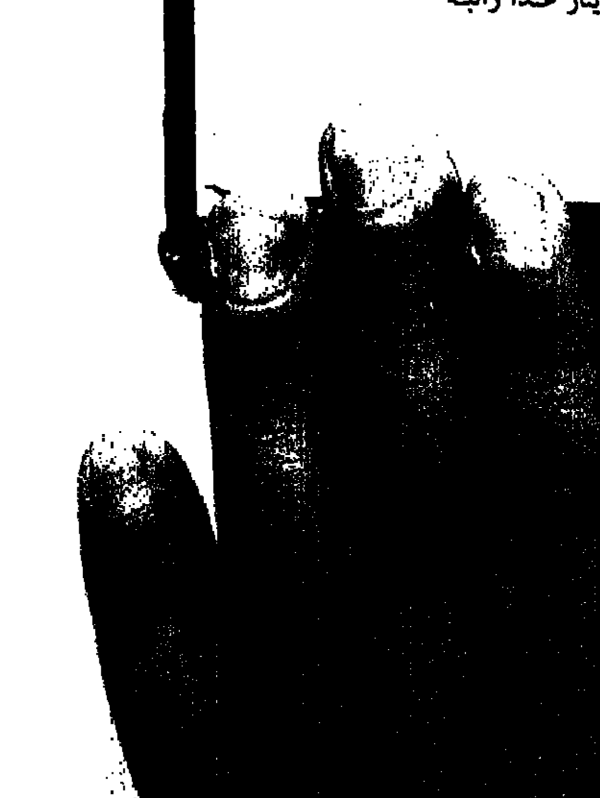
في اعتقادي ما تفضل به معالي الاستاذ ذوقان اذا رأيتم ذلك مناسبا، الامين العام او من ينيبه تكون فعلا اعطيته مرونة واعطيناه كمان درجة عالية من المسؤولية ومساهمة ايجابية في صنع القرار او التوجه في صنع القرار للتوجيه وليس صنع القرار القانوني الذي يتم كما اسلفت من مجلس الوزراء.

القضية الاخرى انا اعتقد لابد من مشاركة لقطاع المستهلكين، قطاع النقابات يا اخوان انا لا اعتقد انه احنا نتحدث عن قضية علاقات صناعية، قضية اجور واصحاب عمل حتى ندخل قطاع النقابات، انا في اعتقادي اذا كنا نتحدث عن الاسعار، نتحدث عن جمهور المستهلكين، عن جمهور المواطنين، وهناك جمعية حماية المستهلك التي هي اولى بهذا الموضوع من نقابات العمال، انا اقترح بدلا ان نتحدث عن نقابات العاملين في قطاع المواد الغذائية او اتحاد نقابات العمال ان نتحدث عن جميعة المستهلكين بالدرجة الاولى وايضا اذا كنا نتحدث عن المنتجين، تحدثنا عن غرفة الصناعة تحدثنا عن غرفة التجارة والاولى ايضا ان نضيف ما تفضل به الاستاذ سلطان وهو اتحاد المزارعين كجهة منتجة يجب الاخذ بعين الاعتبار ما تقوله ووجهة نظرها، وبالتالي اقترح ان يكون الامين العام او من ينيبه وان يضاف الى العضوية جمعية حماية المستهلك واتحاد المزارعين، وشكرا سيدي.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ فارس الطراونة.

معالي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء: شكرا معالي الرئيس.

حقيقة احببت أن اثير هذه النقطة لانه من خلال دراسة انا اقوم فيها في الوقت الحاضر تبين لي أن احد المدراء عضو بمجالس ادارات مؤسسات وشركات تجاوزت (١٢). القضية ليست مجرد تمثيل بل هناك قضية مادية ايضا، المدراء والامناء بحكم القانون اعضاء في بدل تنقلات وبدل اشتراك ومكافآت وارباح، لدي دراسة تؤكد ان البعض وصل ما يتقاضاه بالسنة الى اكثر من (ثمانية) الاف دينار عدا راتبه وعلاواته الى آخره.



انا اقول ليس الامين العام او المدير العام بالضرورة اكفأ من بعض المدراء المتخصصين في وزارته، ولكن بحكم القانون هو يحضر ويكون عضو، اذا اردنا الاصلاح الاداري يقتضي الامر اعادة النظر بالقوانين، هذا القانون بين ايديكم نستطيع اختصار مرحلة عندما نقول يمثل عن الوزارة يستطيع اي وزير ان يختار مدير متخصص ليشارك في هذا المجلس او ذاك، وبتقديري ان الكثير من المدراء متخصصين واكفأ من الامناء العامين، لا اريد ان اعطي اسماء، الكثير من الامناء والمدراء ومدراء الشركات عينوا مزاجيا في مرحلة معينة دون ان يكون هنالك تكافؤ فرص وعدالة في التوزيع. لماذا موظف درجة عليا ما يتقاضى من راتبه الا (٢٠٠) الى (٢٥٠) دينار، بينما زميله اللي حتى تعين بعده وليس اكفأ منه مدير عام ويتقاضى بالسنة مع رواتبه اكثر من (٢٠) الف دينار؟

١ - اذا اردنا تحقيق العدالة علينا ان نعيد النظر في كافة القوانين التي تعطي لوكيل الوزارة ان يكون في هذا المجلس او ذاك

٢ - اذا اردنا تأهيل القيادات الادارية من الصف الثاني في الوزارات والمؤسسات والدوائر علينا ان نعطي للممثلين من الوزارة اهمية لانهم في المستقبل هم الامناء والمدراء والوكلاء وشكرا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ حسين مجلي

السيد حسين مجلي: شكرا سيدي الرئيس بداية اعتقد انه لا داعي للاختلاف حول صلاحية ومهام هذا المجلس لانها محددة في المادة (١٥) التي تقول:

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية وهي:

أ - اقتراح

ب - توصية

جـ - ما يعرضه الوزير على هذا المجلس

اذن واضح ان هذه الصلاحية صلاحية استشارية، لكن هذه الصلاحية الاستشارية على مستوى كبير من الاهمية لانها تؤثر في صنع القرار لمجلس الوزراء، لذلك هذه الصلاحية، رغم انها استشارية، التي تسهم في قرار مجلس الوزراء التي يستوحي اصحاب الاختصاص انا اعتقد ان هذا المجلس، يجب ان يكون على مستوى عال من الوزن والاهمية ويجب ان يعكس تشكيلته ذلك، يفترض في الامناء العامين انهم الذين يمثلون سياسة وزاراتهم المختصة في هذا المجال ويفترض فيهم انهم الاعلى كفاءة من الناحية الادارية والاكثر دراية لسياسة وزاراتهم، والا يكون هناك خطأ في وضعهم في هذه الامكنة. لذلك ولاعتقادي ان هذا المجلس يجب ان يكون بمستوى كبير كما قلت من الاهمية ويجب ان يعكس سياسة هذه الوزارات المختصة. حقيقة انا اؤيد ما ورد في قرار اللجنة المالية والواقع مقولة ان هؤلاء الوكلاء مثقلين باعبائهم اعتقد ان هذه المقولة لا يجوز ان ترد، اذا قبلنا ذلك فنحن نعرف ان مجلس الوزراء نفسه مثقل باعبائه، اذن فلنسق هذا مبررا انه يكون يمارس صلاحياته جهات اخرى، مجلس

الوزراء مثقل باعماله امامنا اثناء الدورة العادية والاستثنائية تجده يعطل كثير من الاعمال ليحضر جلسات هذا المجلس، لكن من مهامه الاساسية الواقع ان يحضر هذه الجلسات. وان كان كما قيل حقيقة انه في (٣٢) مجلس يشتركوا فيه انا اعتقد انه اذا احصينا هذه المجالس فمن اولى هذه المجالس التي يجب حضورها مثل هذا المجلس الذي له كل الاهمية كما قيل في السياسة التموينية وفي سياسة الاسعار والواقع هذه حجة تساق لانه اذا كان فيه اولويات للحضور لهذه المجالس فاولى الاولويات حضور المجالس التي تسهم في تحديد الاسعار والتموين وهو موضوع استراتيجي بالنسبة للوطن وبالنسبة للشعب كله، لذلك لا يجوز ان تساق هذه الحجة لان نخفض وزن هذا المجلس وان نرسل اي ممثل للوزارة، وبالتالي حقيقة تصبح هيمنة في هذا المجلس للاعلى مركزا والاكثر دراية اذا ارسلنا اي من موظفي الوزارة. ولذلك اعود واقول ان القانون المؤقت الذي يمثل سياسة الحكومة وهنا ارجو ان اشير من الناحية المبدئية انا اعرف ان القانون المؤقت مفروض انه يمثل سياسة الحكومة وابتداء يفترض بالحكومة والحكومة بالمعنى الاستمراري مش الحكومة هذه الحكومة، الواقع المفروض ابتداء انا افهم بالمعنى الدستوري ان تأتي الحكومة دوما حقيقة لتفهم ان هذا القانون يمثل سياستها، طبعا انا لا اقول أن الحكومة ايضاً مفروض تكون يعني تدافع عن الخطأ والصواب لا اقول ذلك لكن الاصل في هذا القانون الممارس منذ عام ١٩٨٨، انه يمثل سياسة الحكومة، وحقيقة مفروض الحكومة انها قادمة لنا متبنية هذا القانون واعتقد ان كل الوزارات اللي عين امنائها العامين هي الوزارات المختصة، اما الاقتراح اللذي ذهب الى بعض الجهات ان تمثل اعتقد انه مغطى بالفقرة (ح) ان فيه هناك صلاحية لمجلس الوزراء ان يعين اربع اشخاص من القطاع الخاص، طبعا في جهتين منهم معنيين بالذات والواقع هذا ما ورد بالفقرة (ح) مفروض مجلس الوزراء عندما يعين من القطاع الخاص يعين من لهم اكثر صلة بهذا الموضوع من المستهلكين اصلا، يمكن ان يقال ذلك، من اي جهة ذات دراية يمكن اسهامها أن يغني لتحديد سياسة الاسعار والسياسة التموينية. لذلك اعود واقول ان ما ورد في القانون المؤقت وان موافقة اللجنة المالية على هذا القانون في مكانها وارجو اغلاق باب النقاش على هذا الموضوع والتصويت على هذه المادة كما وردت من اللجنة المالية وما ورد بالقانون المؤقت وشكرا.

معالي رئيس المجلس: عندي قائمة باسماء الاخوة وعندي اربع اقتراحات، الاقتراحات المقدمة اربعة تعرض للتصويت، والتعديل الاول تعديل لغوي ما فيه خلاف عليه.

الدكتور علي الفقير: لا لغوية خطأ لان مدة قابلة صفة للمدة.

معالي رئيس المجلس: اذا هذه تجاوزناها، فيه لدينا اربع اقتراحات، اقتراح الشيخ ابوزنط، اقتراح الشيخ علي الفقير، اقتراح الاستاذ سلطان العدوان، واقتراح الاستاذ ذوقان، وكل اقتراح جاءه تأييد من عدد من الاخوان، تفضل استاذ يوسف.

السيد يوسف مبيضين: ما اشار اليه معالي وزير الدولة بالنسبة لكثرة التمثيل للامناءالعامين في مجالس ادارات الشركات الحقيقة ليس كله بنص قانوني اختيارات من الجهات المختصة يختارونهم، أما الموضوع ذو الاهمية فيوضع له نص قانوني ومنه هذا المجلس حقيقة لذلك ارجو ان لا تأخذ هذه على هذا الموضع.

معالي رئيس المجلس: تأخذ بعين الاعتبار عند التصويت، ا ذا سمح الاخوان، الاقتراحات الاقتراح الاول الشيخ ابوزنط يقترح اضافة اثنين من نقابات العمال، بس الاقتراحات اربعة في ناس مسجلين معالي ابو نبيل في مسجلين عدد كبير اذا سمحت في اقتراح باقفال باب النقاش اذا بدي ارجع للقائمة القائمة مرتبة على الدورا وثني عليه، فالاقتراحات مسجلين عندي لحد الان وصلوا (٢٤) نحن وصلنا الى (١٥) فبدنا الان (٩) مسجلين على الدور، فاقتراح الشيخ ابو زنط، صوت عليه ابونبيل صوت عليه واقفال باب النقاش ولدي تسعة مسجلين على الدور، وانت واحد منهم، الشيخ ابوزنط يقترح اضافة اثنين من نقابات اتحاد العمال، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ من يؤيد ذلك؟ تعد الاصوات.

معالي رئيس المجلس: ١١ ـ ٤٥ ولم ينجح الاقتراح، الاقتراح الثاني من الشيخ علي الفقير اقترح ان يكون مندوبين بدل الامناء العامين، هذا واحد، من الدرجة الاولى مندوبين عن الامين العام من الدرجة الاولى، من يؤيد هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ١١ ـ ٤٥

معالي رئيس المجلس: ١١ ـ ٤٥ ولم ينجح الاقتراح، الاستاذ سلطان العدوان يقترح اضافة مندوب عن اتحاد المزارعين، الاصوات.

السيد الامين العام: ٣٣ ـ ٤٥

معالي رئيس المجلس: ٣٣ ـ ٤٥ ويضاف مندوب عن اتحاد المزارعين، اقتراح معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي الامناء العامين او من ينوبهم، الانابة للامين العام.

السيد الامين العام: ٣٠ ـ ٤٥

معالي رئيس المجلس: ٣٠ ـ ٤٥ ايضا تضاف من ينيب، هل بقي اقتراحات؟ لحظة استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: انت قلت اقتراح وهذا نقدمه، مندوب عن جمعية حماية المستهلك وقلت لي ان هذا وارد.

معالي رئيس المجلس: ثني عليها؟

السيد عبدالحفيظ علاوي: نعم ثني عليها، هذه اول واحدة اصلا.

معالي رئيس المجلس: الاخ الامين العام وارد هذا؟

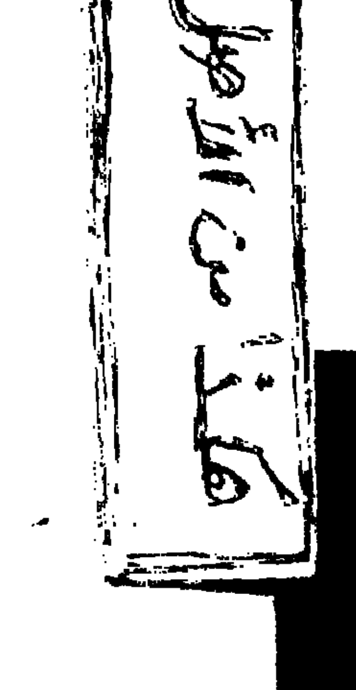
السيد الامين العام: نعم وارد

معالي رئيس المجلس: الان اقتراح الاستاذ عبدالحفيظ مندوب جمعية حماية المستهلك.

عد الاصوات.

السيد الامين العام: ٣١ ـ ٤٥

معالي رئيس المجلس. ٤١ ـ ٤٥ مبروك ابو محمد تضاف، الشيخ علي الفقير.



الدكتور علي الفقير: مخالفتي شطب مندوب غرفة التجارة وغرفة الصناعة، ان لا يكون لغرفة الصناعة والتجارة اي مندوب في هذا المجلس لانهم يطلعون على الاسعار.

معالي رئيس المجلس: مسجل عندي، اذا سمحتم الشيخ علي الفقير نعم له اقتراحين الاقتراح الثاني شطب مندوبي القطاعات الخاصة، من يوافق على هذا الاقتراح؟ الاصوات.

السيد الامين العام: ١٤ ـ ٤٥.

معالي رئيس المجلس: ١٤ ـ ٤٥ ولم يفز الاقتراح،

السيد المقرر : ارجو ان تكون الامور واضحة هنا حيث في (ح) اربعة اشخاص من القطاع الخاص، هل المعنى ان يكون (٦)، (٤) ثم (٢)؟

معالي رئيس المجلس: اتفق عليه واقول يضاف، الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد: انا اقترحت برضه ان مجلس الوزراء لا يعين الاربعة من القطاع الخاص تقريبا شبيه باقتراح الشيخ.

معالي رئيس المجلس: ايضاً ايدت الشيخ علي الفقير وطرحناه للتصويت.

السيد نايف الحديد: نعم، فقط تعيينهم مش من ذوي الخبرة في الدولة.

معالي رئيس المجلس: القطاع الخاص دمج مع اقتراح الشيخ علي الفقير وصوت عليه، الاستاذ ابو عصام الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكلية فقط انا اعتقد ان المادة مرت لان في (ز) بدل رئيس هيئة الاركان رئيس هيئة الاركان العامة لان هذه هي التسمية الصحيحة.

معالي رئيس المجلس: التصحيح اللذي قدمته اللجنة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة:ـ لا لم تقدمه قالت رئيس هيئة الاركان لفقط يضاف اليها العامة.

معالي رئيس المجلس: العامة طيب يضاف العامة، هل بقي من اقتراحات نقطة نظام الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: يعني انا استغرب وحاشاك الا ان تكون عادل كيف يسمح بعد اغلاق باب النقاش؟

معالي رئيس المجلس: استاذ محمد المعرعر اذا سمحت تفضل الشيخ ابو زنط ارجو ان نستمع لملاحظة الشيخ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بعد اغلاق باب النقاش سمح للبعض بالتسلل تحت مظلة التصحيح اللغوي ولم يسمح للاخ الكوفحي بادلاء اقتراحه، لم يسمح بادلاء اقتراحه.

معالي رئيس المجلس: التسلل عدم سماح هذا، هو اقتراح، اذا سمحتم بقي عندنا اقتراح اللجنة، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ارجو ان يكون واضحا للزملاء الكرام ان الاشخاص الاربعة اصبحوا كما حددوا اربعة، اصبحوا كما هو محدد، مندوب عن غرفة الصناعة والتجارة، مندوب عن اتحاد المزارعين، مندوب عن جمعية حماية المستهلك ارجو ان يفهم المجلس، هل هم

اربعة ام ستة؟ هذا هو سؤال المقرر اذن الاربعة الان خصصوا الان ولم يعودوا معممين.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام الاستاذ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: كلام رئيس اللجنة صحيح لانه يتناسب مع المادة التي تلي والتي تحدد نصاب القانون لهذا المجلس، (٨) من (١١) فاذا الان عملناهم (١٣) معناها اختل النظام عندئذ الاجتماع، لذلك ما ذكره معالي الدكتور هو صحيح اذاً يضاف الاثنين على الضم من بند (ح) اذا يكون اثنين يعينهم المجلس بدل ان يعينهم مجلس الوزراء.

معالي رئيس المجلس: تصحيح، الشيخ الكوفحي نقطة تسلل ولا نقطة نظام، تسلل لا يجوز التسلل، التسلل لا يجوز، طيب اذا سمحتم معالي رئيس اللجنة اشار الى النصاب فيما يضاف، فالاضافة في (ح) الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: بالنسبة للقطاعات الخاصة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يكون اثنين، هنا لا بد من اعادة الصياغة ويقال اثنان من اتحاد غرف التجارة والصناعة، ومندوب عن جمعية حماية المستهلك ومندوب عن اتحاد المزارعين فيصبحوا اربعة.

معالي رئيس المجلس: فيكتمل النصاب نعم يعدل هذا، اذا سمح لي الاخوان بقي اقتراح اللجنة بالتعديل الوارد على المادة، وهو شطب عبارة القائد العام ويستعاض عنها بعبارة رئيس هيئة الاركان، أظن الاخوان هذه موافقين عليها طبيعية، هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة مع التعديلات؟

موافقة

المادة التي تليها

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

المادة ١٤ـ - أ -

يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتتخذ القرارات فيه باجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين واذا تساوت هذه الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

قرار اللجنة

شطب كلمة (باجماع) (او) حتى تصبح (القرارات باكثرية اصوات اعضائه.

تصحح فقط، اضافة كلمة القرارات بعد (او).

معالي رئيس المجلس: الدكتور الكوفحي تفضل.

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم، عندما يحضر (٨) ويوافق (٤) بينهم الرئيس يتخذ القرار باربعة من احد عشر، وهذا لم يجري في اي مجلس عادي فكيف في مجلس خطير؟!! اذا لابد من اضافة عبارة بعد او باكثرية اعضائه، اصوات اعضائه الحاضرين شريطة ان لا يقل عددهم عن الاغلبية المطلقة التي هي (٦)، شريطة ان لايقل عددهم عن الاغلبية المطلقة يكون منطقي ومقبول في قرارات خطيرة.

ثانيا ـ اقتراح اي نفس النقطة في خلال الثلاثة اشهر قد تجد امور فهذه الامور لابد من وضع مرونة لصاحب القرار الاداري الذي هو وزير التموين يحق له ان يدعو المجلس في حالات استثنائية بينما هنا اغلق عليه الخط لو جدّت كل الظروف يحتاج الى مجلس امة او الله اعلم ماذا. فلا بد من وضع قيد مرن للحالات الاستثنائية ايضا وارجو ان يصوت على هذين الاقتراحين.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: شكرا معالي الرئيس، نظرا لاستفحال الجشع والطمع الذي نراه بالمجتمع ثلاثة شهور كثيرة، لو سمحتم هناك من النعم والسلع موسمها لا يتجاوز شهرا من الزمان. فلبينما يجتمع المجلس، المجلس التمويني ويعيد النظر نكون قد سلطنا ذلك التغول من قبل التجار لامتصاص دماء الفقراء وذوي الدخل المحدود، لذلك اقترح ان تكون المدة شهرا، يجتمع شهريا، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ يوسف مبيضين.

السيد يوسف مبيضين: ارى ان يستبدل النص مطلع نص هذه المادة بما يلي: يجتمع المجلس بدعوى من الرئيس كلما دعت الحاجة الى ذلك على ان يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة شهور على الاقل، لان الحقيقة كما ذكر سعادة النائب الكوفحي اذا تركنا الموضوع على اطلاقه ودعت الحاجة الى اجتماع للمجلس فيكون هناك من الصعوبة استنادا الى هذا النص ان يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك، لذلك اكرر يجتمع المجلس بدعوى من الرئيس كلما دعت الحاجة الى ذلك على ان يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة شهور على الاقل.

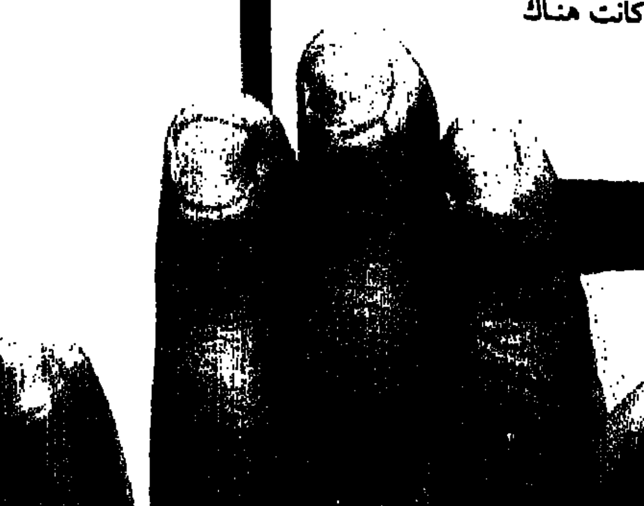
معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ داود قوجق.

السيد داود قوجق:

بسم الله الرحمن الرحيم، فيما يتعلق بالنصاب المقترح أرى النصاب هنا نصاباً جيداً، ثمانية من احد عشر، شيء جيد واتخاذ القرار من اربعة ليس خطئا لان هذا المجلس مجلس النواب حسب القانون يتخذ القرارات ب (٢٢) لان النصاب (٤١)، (٢٢) يتخذ قرار في اخطر المواضيع، فالمواضيع المطروحة في هذه المادة ليست بالخطورة بحيث لا يتمكن اربعة بينهم الرئيس من اتخاذ القرار لذلك ارى الموافقة كما وردت هنا، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: يبدو لي ان بعض اخواني لم يطلعوا على المادة اطلاعا جديا، اولا المادة تقول كل ثلاثة اشهر على الاقل بمعنى انها تستطيع ان تجتمع يوميا اذا كانت هناك



ضرورة والذي يحدد الضرورة هو معالي الوزير رئيس المجلس، وكل اقتراح لم يخرج عن ذلك.

ثانيا: ليس صحيحا ان هذا المجلس مسؤولا عن التسعير هذا المجلس يسعر اربعة مواد فقط هي المواد الاساسية التي تدعمها الدولة، واسباب اناطة هذه المسؤولية بهذا المجلس ان سعر هذه المواد سعر سياسي وليس سعرا تجاري وبالتالي اي سعر يقرونه سيحمل خزينة الدولة دعما معينا، ولذلك اذا نظرنا على المادة (١٥) نجد الفقرة (ب) بتقول التوصية للوزير بالاسعار التي يحددها للمواد الغذائية الاساسية وهي معرفة سلفا هي المواد التي تتولى الحكومة دعمها، انا لا اعتقد ان هذه المادة فيها اي قصور، واعتقد على مقولة معالي رئيس اللجنة انها مادة متوازية اقترح اقفال باب النقاش بها لانها اجرائية وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة: اصحح العبارة التي وردت على لسان النائب المحترم عبدالرؤوف الروابده هذا المجلس لا يسعر هذا المجلس يوصي والتسعير لمجلس الوزراء شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا الاستاذ الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس، فالحقيقة ماكنت اود ان اقوله قاله معالي ابوعصام في موضوع اجتماع المجلس انه يجتمع مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر، هو يحدد الحد الادنى للاجتماعات اما الحد الاعلى ليس محددا في هـذا النص، فلرئيس المجلس ان يدعو المجلس متى شاء يوميا، اسبوعيا، شهريا، كلما دعت الحاجة لذلك فهنا التنصيص على الحد الادنى حتى لا يصبح تسيب، لانه قد لا يكون هناك اجتماع اصلا لهذا المجلس فجاء النص هنا بالزامية المجلس ان يجتمع كحد ادنى كل ثلاثة شهور مرة واحدة اما الحد الاعلى مافي نقاش عليه، ولذلك النص هذا كاف لهذا الغرض، واما قضية الاغلبية وما تكلم به الاخ داؤود قوجق صحيح نحن نتخذ الان قوانين باغلبية (٢١) صوت فعلا (٢١) صوت، فاذا كانت القوانين والتشاريع تأخذ بهذه الاغلبية فكذلك ايضا ما دامت قرارات المجلس توصيات وليست الزاما لذلك ليس هناك اي غبن او اي ضرر في هذا الموضوع، لذلك اقترح اغلاق باب النقاش والتصويت على المادة كما وردت بالقانون وكما هي توصية لجنة المالية.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اخوانا الموضوع يتعلق بالاجتماعات والنصاب وما دام اقترح على اغلاق باب النقاش وثني على ذلك هناك عدة اقتراحات الاخوان الذين اقترحوا بحبوا يطرحوه للتصويت، يأكدوها، الاقتراح الاول الاستاذ الكوفحي اقترح من حيث النصاب ان لا يقل النصاب على الاكثرية المطلقة للجنة، هل هذا الموضوع تريد ان تطرحه للتصويت؟

الاستاذ اذا بتحب تطرحه للتصويت ام تخلي مثل ما هي ويتم التصويت عليها كما جاءت.

الدكتور احمد الكوفحي: على الشكل

التالي الزيادة يأتي موضوعها بعد السطر، او يقرأ العبارة هكذا.

يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ويكون اجتماعهم قانونيا اذا حضره (٨) من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس واحد منهم وتتخذ القرارات فيه باجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين شريطة ان لايقل عددهم عن الاغلبية المطلقة

معالي رئيس المجلس: واضح الاقتراح، هذا استثناء، من يؤيد هذا الاقتراح شريطة ان لايقل عن الاغلبية المطلقة، من يؤيد ذلك؟
يبدو ان مافي حد قابلها واحد او اثنين

الدكتور احمد الكوفحي: الاقتراح الثاني، بعد الفقرة (أ) يرقم بفقرة (ب) يجوز للرئيس او لخمسة من اعضاء المجلس دعوة المجلس للاجتماع في حالات تستدعي ذلك ويعاد الترقيم على هذا الاساس، تصبح (ب) (ج) و (ج) (د) وهكذا.

معالي رئيس المجلس: هذا الاقتراح جديد الان بعد اقفال باب النقاش ما فيش اقتراح، هذا اقتراحك الان تبلور، الاقتراح الثاني الشيخ ابو زنط يقول شهريا بدل ثلاثة اشهر من يؤيد ذلك؟

لم ينجح

الاستاذ ابو محمد سحب اقتراحه. اذا هل هناك من اقتراحات؟ اذا يصوت على قرار اللجنة.

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة باغلبية كبيرة

البند (ب)

السيد المقرر:

ب - يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وتسجيل قراراته وتوصياته وتوقيعها من الرئيس واعضاء المجلس.

قرار اللجنة

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة على ذلك

المادة (ج)

السيد المقرر:

ج - تحدد مكافآت اعضاء المجلس وامين سره بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا معالي الرئيس، اقترح بعد فقرة (جـ) تحدد مكافآت اعضاء المجلس وامين سره بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان تضاف العبارة التالية:

ويشترط ان يكون وقت الاجتماع خارج الدوام الرسمي، نعم اما ان يكون اثناء الدوام

الرسمي فهذا على حساب حقوق الشعب من ناحيتين، انا اقترح ذلك ان يكون خارج الدوام الرسمي، اما اثناء الدوام لماذا يعطي مكافئة؟ لماذا بطون الملايين جائعة ويعطى راتبين.

معالي رئيس المجلس: اقتراحك واضح ابو انس، هل من يثني على ذلك؟ مثنى عليه، من يوافق على هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح، هل يوافق المجلس الكريم على البند (ج)؟

موافقة المجلس، المادة التي تليها

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ قانون التموين الاصلي

المادة ١٥ - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ - اقتراح السياسة التموينية العامة للمملكة ورفعها الى الوزير.

ب - التوصية للوزير بالاسعار التي يحددها للمواد الغذائية الاساسية.

جـ - اية امور اخرى يرى الوزير عرضها على المجلس مما له علاقة باعماله ومهامه.

قرار اللجنة

الفقرة (أ) من المادة (١٥):

شطب كلمة (الوزير والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الوزراء).

الفقرة (ب) من المادة ١٥ -

شطب الفقرة (ب) برمتها لتصبح الفقرة (جـ) فقرة (ب).

اي التعديل في (أ) بدل ان يرفع الى الوزير ترفع التوصية الى مجلس الوزراء.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتقد بان المادة (١٥) (أ) اقتراح اللجنة اللي شطب كلمة (الوزير) والاستعاضة عنها بعبارة (مجلس الوزراء) يعني يترائه لي بأن الوزير لا شيء في هيك قضايا، الوزير في المستقبل سيصبح احد اعضاء مجلس النواب الذي يمثل حزب وقد يجوز ان يكون هذا الحزب له سياسة في كل شيء او مية في المية رح يكون له سياسة، فالوزير هو يتكلم بسياسة مجلس الوزراء والوزير مهم جدا لماذا يشطب الوزير ويوضع مجلس الوزراء، الوزير له قيمة مادية ومعنوية، اقتراح ابقاء الوزير.

معالي رئيس المجلس: يا استاذ بطوش اذا سمحت النصاب، رجاءا حلمكوا علينا، انهيت استاذ نايف.

السيد نايف الحديد: اقترح بان يبقى الوزير هو اللذي يدير هذه العملية.

معالي رئيس المجلس: الشيخ ابو زنط، تفضل ابو انس.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: شكرا معالي الرئيس، هذه لعلها تكون ختمتها مسك ونحن نودع الدورة ان شاء الله، اقول الفقرة (ب) من المادة (١٥) التوصية للوزير بالاسعار التي يحددها للمواد الغذائية الاساسية ان يقترح من اللجنة

الموقرة حذف (ب) وان تحل محلها (ج) وهي فقرة روتينية وصلب المادة (١٥) هي الفقرة (ب) صلبها ومنحها ومنحنها فقرة (ب) لذلك اقترح بكل اصرار وعزم ضرورة بقاء (ب) لاغلاق سراديب الاستغلال وبؤر المحسوبية، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكرا سيدي الرئيس، اولا: من حيث الشكل للوزير صفتان صفة عضويته بمجلس الوزراء وصفة رئاسته لهذا المجلس، وانا لا احب ان يكتب رئيس مجلس التموين لمجلس الوزراء رئيس مجلس التموين يرفع لوزير التموين عضو مجلس الوزراء وهذا المنطق الذي اقرته اللجنة في الفقرة (أ) سقط من بين يديها بالفقرة (ب) اذا سمح الاخوان في الفقرة (ب) الذي يحدد اسعار المواد الغذائية الاساسية هو مجلس الوزراء ايضا نفس الحدث الموجود في (أ) من يحدد اسعار المواد الغذائية الاساسية وهي المواد المدعومة هو مجلس الوزراء فكيف بالسياسة التموينية ترفعها مباشرة لمجلس الوزراء اما في تحديد اسعار المواد الغذائية ترفعها للوزير وورائها التي يحددها والوزير لا يحددها ولذلك ارى ان تبقى (أ) كما هي وان تكون (ب) التوصية للوزير بالاسعار التي يراها، يراها المجلس هنا للمواد الغذائية الاساسية لان الوزير مضطرا الى رفعها الى مجلس الوزراء لتحديدها، وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي رئيس اللجنة مع المعذرة.

السيد رئيس اللجنة: هذا المجلس يؤسسه وزير التموين وبالتالي شطب كلمة الوزير لا تنقص من شأنه وليس لها مدلولا عملي ولا علاقة لها اطلاقا بهذا الامر، فهو رئيس هذا المجلس، وهذا المجلس هو الذي يوصي بمجلس الوزراء فلا يستطيع مجلس يرئسه وزير ان يرسم او ان يقترح سياسة او يرفعها او يرفعها لرئيسه، ومن هنا جاء التعديل برفع التوصيات او رفع الاقتراح بالسياسة التموينية الى مجلس الوزراء النقطة الاخرى قيل في معرض نقاش هذه النقطة فيما يخص الفقرة (ب) ان من ضمن السياسة التموينية ما يتناول الاسعار وبالتالي لم يعد من ضرورة لابقاء الفقرة (ب) في مكانها، فاهي تأتي مباشرة من ضمن السياسة التي يرفعها المجلس مجلس التموين الى مجلس الوزراء خصوصا وان اسعار المواد الاساسية يحددها ويقودها مجلس الوزراء ومع ذلك لا نجد هنالك اي ضير في مسألة ان يقال الاسعار التي يراها هذا المجلس اذا اراد هذا المجلس الكريم ان يبقى على اقتراح الاسعار في مجلس التموين ليرفعها الى مجلس الوزراء، شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكرا معالي الرئيس، انا مع الملاحظة التي ابداها معالي رئيس اللجنة بان الوزير هو رئيس المجلس وبالتالي مثل ما قال بالملاحظة هو يرفع لمجلس الوزراء وهذا الحقيقة الانسان لا يرفع لنفسه.

ثانيا: انا اخالف اللجنة في شطب الفقرة (ب) لان لا بد من ابراز اذا كان صحيح وردت

الاسعار في السياسة التموينية لكن ابرازهـا ان تكون في فقرة مستقلة دلالة على اهميتها ولذلك انا ارى ان تبقى الفقرة (ب) موجودة في مكانها لابـراز اهمية الاسعـار لاننا جميعـا نعتقـد بـان الاسعـار مهمة وان كـانت واردة في الفقرة (أ) بشكل اجمالي فلا بد من ابرازها بشكل واضح في الفقرة (ب)، ولذا اقترح ان تبقى، اؤيد اقتراح اللجنـة الاول برفعهـا الى مجلس الوزراء، ثم ايضـا اقترح عـلى الاخـوة ابقـاء الفقـرة (ب) وشكرا.

السيـد يوسـف المبيضـين: مع التعـديل الذي اشار اليه معالي عبدالرؤوف الروابده يراها بدل ليحددها.

السيد عبدالحفيظ علاوي: مع التعديل.

معـالي رئيس المجلس: الشيـخ عـلي الفقير.

الـدكتـور عـلي الفقـير: شكـرا معـالي الـرئيس، الحقيقة بـالـرجـوع للمـادة (٧) من القانون رقم (٢٨) وما طرأ عليها من تعديل وفق قرار اللجنة والذي صوت عليه المجلس الكريم صاحب الصلاحية في تحديد الاسعار هو الوزير بناء على لجنـة يشكلها لهـذا الغرض وهـذا هو النص بالرجوع اليه يبين هذا الامـر لذلـك ما رأينا من المصلحة الابقاء على الفقـرة (ب) في هذه المادة لان المجلس يرسم سياسات عامة ولا نـريد للقـطاع الخاص ان يـطلع عـلى تحـديـد الاسعار او اقتراحات رفع الاسعار او تخفيض الاسعار لذلك رأينا شطب هذه الفقرة نهائيا اما قضية رفع التقرير الى الوزير ايضا هذا هو من باب يعني تفسير الماء بعد الجهد بالماء، فما دام هذا المجلس هو من صلب اختصاصات وزارة التموين اذا اجتماعـات وزارة التموين وورقـة العمل تعدها وزارة التموين لذلك هو الوزيـر الذي يطلع عـلى الامور ويحتفظ بلمفـات هذا المجلس في وزارة التمـوين فرفـع التقـريـر الى الوزير هو من باب تفسير الماء بعد الجهد بالماء، علما سألنا مندوب وزارة التموين وهو عطوفـة الامين العام فاشار الى انه لم يرفع سابقا الا في النادر توصيات هذا المجلس الى مجلس الوزراء وهذا يعني ان الوزير يطلع عليها بنفسه دون ان يـطلع المسؤولين عـلى ذلك، لـذلك رأينـا من الضرورة ان ينسب او ان ترفع توصيات المجلس الى مجلس الـوزراء ليطلع عـلى توصيـات هذا المجلس واقترحاته لذلك ارى قرار اللجنة صائبا والتصويت عليه، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ عناب، الاذان ثم الاستاذ عناب.

الدكتور احمد عناب: لما كان الوزير هو رئيس مجلس التموين، ما هو دور الوزير عندما يكون قراره مع قرار الاقلية؟

في قرار المجلس الذي اتخذ سياسة معينة في هذا المجلس، وهو نفسه طبعا وزير التموين الا يجد نفسه الوزير شبه مستقيل!! لانه لم ينفذ رأيه بصدد السياسة، شكرا.

معـالي رئيس المجلس: الاستاذ ذوقـان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: معالي الرئيس، لا اريد ان اضيف شيئا الى ما تفضل به معالي الزميل الاستاذ عبدالرؤوف الروابده انما اريد ان اؤكد اولا على جميع ما ذهب اليه.

وثانيا: اريد ان اضيف معنى واحد وهو ان الوزير كرئيس لمجلس التموين هو غير وزير التموين هناك صفتـان للوزير هـو اولا كوزيـر للتموين، وهو ثانيا عندما مجلس التموين يجتمع هو رئيس هذا المجلس، فـابالتـالي لا يجوز ان يتجاهل دوره مسؤول عن اعمال وزارته كوزير للتمـوين لذلـك هذا المجلس يجب ان يـرفـع قـرارات وتوصيـاته الى وزيـر التمـوين الـذي سيمارس دوره عند اذا كوزير للتموين بان يرفع هذا الامر الى مجلس الوزراء اذا كان يجب رفعه هذه الامور الى مجلس الوزراء كسياسة عامة، وقسم منها قد تنفذها الوزارة نفسها بـدون ان يرفعها الى مجلس الوزراء لذلك المادة (٥١) من الـدستور تقـول ان الوزيـر مسؤول عن جميـع اعمال وزارته لا يجوز لهذا المجلس الذي يبحث امر فني خاص بوزارة معينة وهو التموين ان يرفع قراراته رئسا الى مجلس الوزراء يجب ان يـرفـع قراراته الى الوزير المختص وهو في هذه الحـالة وزير التموين لان قسم منها يرفعهـا الى مجلس الـوزراء، وقسم منها الـوزارات هي التي تنفذ ذلـك الحقيقة يكـون خـروج عن الـدستـور، وخـروج على مسؤوليـة الوزيـر اذا رفعنا هـذه قرارات مجلس معين الى مجلس الوزراء قافزين عن الوزير وأؤيد الملاحظة التعديل التي اورده الاستاذ عبدالرؤوف بان بدل كلمة يحددها التي يراها، لان مجلس الوزراء هو الذي يحدد اسعار المواد الغذائية الرئيسة، اما ما ذهب اليه الاستاذ علي الفقير تلك خاصة بالوزير يحدد فقط اسعار المواد التموينية كما ورد في المادة (٧) وليس اسعار المواد الغذائية الرئيسية المواد الغذائية الـرئيسية التي يحددها مجلس الوزراء لذلك تعديل كلمة او تبديل كلمة يحددها بيراها اعتقد بـانها مناسبـة اكثر بهذا المجال، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اخواننا اذا اصبحت القـضيـة واضحـة هنـاك بـعض الاقتـراحـات وهنـاك اقتـراح اللجنـة من الاقتـراحات اقتراح عفوا استاذ حسين مجلي تفضل.

السيـد حسين مجـلي: شكـرا سيـدي الرئيس، حقيقة ارجو ان ابين ان واؤيد ما ورد على لسان الزميلين الاستاذ عبدالرؤوف والاستاذ ذوقان بان الوزير له صفتين صفة رئيس مجلس التموين، وصفة الوزير المستقل كليا عن مجلس التموين والذي قد يختلف مع مجلس التمـوين ويكون احيانا اقلية او بمفـرده كصاحب رأي، حقيقة في المادة (١٥) سواءا قلنا يحددها او يراها واضح من صدر المادة ان قرار مجلس التموين حتى لو اعتبرناه قرارا هو توصية فلذلك المصطلح محدد هو كيف ما وصفناه هو توصية من هنا انا اقول لابد حقيقة ابقاء ابراز دور هذا المجلس في الاسعار، واسقاط الفقرة (ب) يعني حقيقة اننا نخفي ام لم نغفـل دوره بالاسعـار والذي هـو مـوضوع مهم ان يكـون لـه دور في التـوصيـة بالاسعار، ولذلك لست مع اسقاط الفقرة (ب) من مهـام وصلاحيـات مجلس التموين، وارى حقيقة ابقاء المادة كما وردت في القانون المؤقت والتصويت عليها كما وردت في القانون المؤقت عفوا.

معـالي رئيس المجلس: شكـرا، معـالي الاستاذ نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير النقل والاتصالات: شكرا معالي الرئيس، السياسات العامة والسياسة التموينية تحتاج الى اقرارها لمجلس الوزراء وحتى لا تبقى هذه السياسات في اطار الاقتراحات والتوصيات لابد من النظر بها اما لغرض اقرارها او التعديل عليها لابد ان تصل الى مجلس الوزراء، ولذلك فانا مع اقتراح اللجنة انما لغايات الصياغة ان تقرأ الفقرة (أ) من تلك المادة اقتراح السياسة التموينية العامة للمملكة ورفعها الى مجلس الوزراء بواسطة الوزير، الوزير هو الالية وهو الاداة الذي يتم من خلاله رفع هذه التوصيات الى الجهة ذات الاختصاص وهي مجلس الوزراء، اما بالنسبة للفقرة (ب) فانا مع الاخوان الذين اقترحوا استبدال يحددها بكلمة يراها، شكرا.

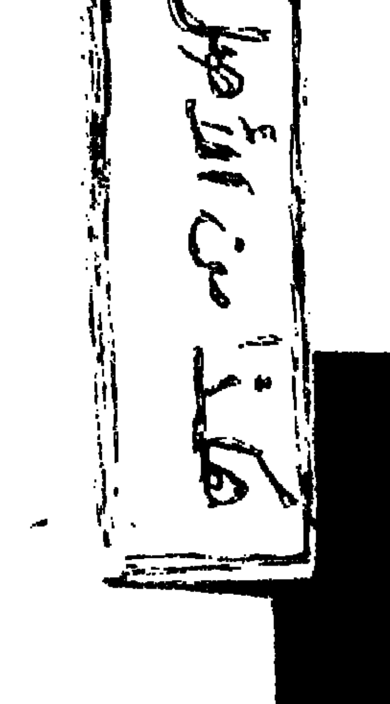
معالي رئيس المجلس: شكرا، اذا سمح لي الاخوان، معالي وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: العفو يا سيدي شكرا، انا ما كنت اود ان اقوله تكلم به معالي نائب رئيس الوزراء نحن نتحدث حقيقة في الفقرة (أ) عن سياسة عامة تموينية وليست سياسة وزارة التموين وهذه سياسة عامة للمملكة تموينية، ليست فقط من صلب اختصاص وزارة التموين وخاصة اذا رأينا ان تشكيل المجلس راعينا به ان يكون ممثلا لعدة وزارات، فنحن نرسم سياسة عامة ومجلس الوزراء هو صاحب الحق في رسم السياسة العامة عادة للدولة وهذه تدخل ضمن صلاحيات مجلس الوزراء لانها سياسة عامة وتهم كافة المواطنين حقيقة لذلك الابقاء على المادة كما الفقرة (أ) وان يكون التنسيب هو ان يرفع لمجلس الوزراء هو الاصوب حقيقة اضافة الى ان وزير التموين هو رئيسا لهذا المجلس وهو مشارك، فالا بد اذا من ان ترفع خلاصة ما يتوصل اليه الى جهة اعلى تقرر هي بالتالي السياسة، اما بالنسبة للفقرة (ب) فاؤكد على ما ذكره معالي الاستاذ عبدالرؤوف بأنه الوزير هنا لا يحدد لان المادة (٧) تقول بان مجلس الوزراء هو الذي يحدد اسعار المواد الاساسية، فاذا الوزير هنا لا يحدد ولذلك اقترح شطب يحدد وابقاء فقرة (ب) وخاصة ان معالي رئيس اللجنة المالية وافق على ذلك وباعادتها وابقائها فاقترح ابقاء الفقرة (ب) مع التعديلات التي طرأت على الفقرة (أ)، وشكرا سيدي.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اخر المتحدثين استاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكرا معالي الرئيس، الحقيقة للتوثيق بين الرأيين ان تكون السياسة مقرة من مجلس الوزراء فعلا هذه السياسة تموينية وهذا امرا يعني يقره الجميع بعتقد ولذلك ارى للصياغة في النص ان يقال اقتراح السياسة التموينية العامة للمملكة ورفعها الى الوزير ليرفعها بدوره الى مجلس الوزراء، هذه هي الصياغة التي اراها.

معالي رئيس المجلس: شكرا للجميع، واقترح باغلاق باب النقاش الان لدينا اقتراح اللجنة ولدينا اقتراح من الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة، وايده عدد من الاخوان في (ب) ان يقابل ان يحددها ان يراها المجلس، واذا هناك اقتراحات اخرى ارجو من الاخ الذي يود طرح



اقتراحه تلاوته على المجلس للتصويت عليه، الابعد هناك اقتراح محدد في بند (ب) التوصية للوزير بالاسعار التي يراها بدل يحددها، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ الاصوات.

يبدو ان موافق عليه، نقطة نظام الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: يبدو لي ان هذه الفقرة بالضرورة باقية، فننتبه لذلك لان قرار اللجنة شطب الفقرة وانت تطرح اقتراح في فقرة باعتبار انها باقية، فارجو ان ننتبه لذلك.

معالي رئيس المجلس: ما هو اقتراحك استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: ابقاء الفقرة (ب) كما هي، وثني على الاقتراح.

معالي رئيس المجلس: ابقائها كما هي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: نعم، مع ابدال يحددها بيراها كما اقترح معالي عبدالرؤوف.

معالي رئيس المجلس: اذاً نفس الاقتراح.

السيد عبدالحفيظ علاوي: لاهو فقط اقترح يراها، خلص نفسه نفسه.

معالي رئيس المجلس: ماهي المعارضة عليه؟

السيد عبدالحفيظ علاوي: مالي معارضة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة ما هي المعارضة؟

السيد رئيس اللجنة: ارجو ان الاقتراح هو الابقاء على الفقرة (ب) مع ان يستبدل بكلمة يحددها (يراها)، ان يطرح.

معالي رئيس المجلس: نعم هذا هو اقتراح الاستاذ عبدالرؤوف هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة بأغلبية كبيرة.

هناك اذا في اقتراحات على تقرأ من قبل الاخوان، عفوا الفقرة (أ) هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة (أ)؟

اصوات: تنسيب اللجنة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ يوسف مبيضين تفضل، ما هو الاقتراح؟

السيد يوسف مبيضين: لمجلس الوزراء يعني محل الوزير كلمة مجلس الوزراء.

معالي رئيس المجلس: هذا قادم تنسيب اللجنة ما صوتنا عليه، الان اذا لم يكن اقتراح فتنسيب اللجنة معروض على المجلس الكريم، مجلس الوزراء بدل الوزير، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

المادة (جـ) طبعا لاحقة مافيه عليها اي اعتراض، هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة (جـ)؟

موافقة.

المادة التي تليها السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

الباب الثالث

العقوبات والاجراءات القضائية

المادة ١٦ -

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مايتي دينار كل من:

أ - باع مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي مادة او سلعة اخرى محددة السعر او عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد.

ب - استوفى سعرا لاي من المأكولات والمشروبات التي يقوم بتقديمها في محله يزيد على الاسعار المحددة او المعلنة لتلك المأكولات والمشروبات.

«١٥»

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

المادة ٦ -

يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على ثلاثمائة دينار او بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع واحد ولا تزيد على شهر او بكلتا العقوبتين حسب مقتضى الحال كل من:

أ - باع مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي مادة او سلعة اخرى محددة السعر او عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: ما دامت مواد العقوبات مواد مطولة، وهي جميعا معدلة اقترح ان نقرأ فقط القانون المعدل.

٢ - ان تقف عند كل فقرة لان القرأة ستتوه اي واحد فينا كل الذي بقي عقوبات، السيد المقرر قرأ المطلع وقرأ (أ) نناقش (أ).

معالي رئيس المجلس: فقرات المادة.

السيد عبدالرؤوف الروابده: نعم قرأ الاخ المقرر المطلع ثم قرأ (أ) فنقول (أ) موافقين عليها اولا اختصار لوقت المجلس من يقرأ احيانا صفحتين من المادة الواحدة.

معالي رئيس المجلس: حقيقة لا نعود اليها الا بالنقاش لا نقرئها مرة ثانية مرة واحدة تقرأ ثم نأتيها بنداً بنداً من المادة الواحدة يعني لا تقرأها اكثر من مرة ولا بد من القراءة.

السيد عبدالرؤوف الروابده: انا اقول يقرأ الفقرة ثم نصوت عليها.

معالي رئيس المجلس: مرة واحدة المادة ثم نعود اليها بندا بندا.

السيد عبدالرؤوف الروابده: كاملةً ما في غير اضاعة وقت والله.

معالي رئيس المجلس: اذا هذا اريح ما في مانع تفضل، البند الاول (أ).

السيد المقرر: (أ) قرأناها هي الفقرة د كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين كل من:

أ - باع مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي مادة او سلعة اخرى محددة السعر او عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحددة.

توصي اللجنة الموافقة على (أ).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على (أ)؟

الاستاذ عبدالحفيظ ملاحظة.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا معالي الرئيس، الحقيقة ملاحظتي استفسار ان هو لا تحدد كمية المادة التي باعها لنفرض ان واحد باع سيارة يعني كمية من البضائع حمولة سيارة وشخص اخر باع علبة فزاد في سعرها هل هم نفس العقوبة؟

معالي رئيس المجلس: استاذ رئيس اللجنة استفسار.

السيد رئيس اللجنة: المخالفة هنا بيد القاضي طبعا ويقدرها القاضي لكن اذا سألنا نحن فلم نتعامل مع حجم المخالفة تماما كالقاعدة الشرعية (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتقد ان العقاب الوارد غير كافي واقترح ان يكون الحكم (ثلاثة مايه) دينار والحبس مدة (ثلاث سنوات).

معالي رئيس المجلس: نحن نتكلم عن (أ) استاذ نايف، اخذنا فقط بند (أ) من المادة المعروضة تأتي التي تتكلم عنها تأتي ان شاء الله.

السيد نايف الحديد: ما هذه هي جاي بالمادة نفسها المادة (١٦).

معالي رئيس المجلس: اخذنا البند (أ) بندا بندا نحن نتكلم عن بند (أ).

السيد نايف الحديد: نحن نتكلم عن العقوبة ككل.

معالي رئيس المجلس: يا سيدي لما تأتي النقطة تتكلم بما تريد، الاستاذ العلاونه، مطلوبين انت والاستاذ مجلي، النصاب، الاستاذ العلاونة مطلوب وابو مهدي.

هل يوافق المجلس الكريم على بند (أ)؟

موافقة.

بند (ب)، وافق عليها المجلس اذا سمحت لي، السيد المقرر.

السيد المقرر.

الفقرة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

ب - استوفى سعر لاي من المأكولات والمشروبات التي يقوم بتقديمها في محله يزيد على

الاسعار المحددة او المعلنة لتلك المأكولات والمشروبات.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس: تفضل الشيخ عبدالمنعم ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: على (ب) اقترح استبدال لفظ المشروبات حيث وجدت ان تستبدل اما بلفظ الاشربة واما ان تقيد المشروبات الحلال.

السبب لان لفظ المشروبات اصبح عرف فسق يطلق على المحرمات وام الخبائث، وتقولوا انه متجهين نحو الشريعة الاسلامية على الاقل نراعي المباني للالفاظ اذا حرمنا من تحقيق المعاني.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: لو اخذنا باقتراح الشيخ لاعفينا كل الذين يبيعون المشروبات الكحولية باسعار عالية من العقوبة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس، شكرا، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: في الحقيقة الشيخ عبدالمنعم حابب يسمعني، الشيخ عبدالمنعم ضد بائعي المشروبات الروحية وتقدم باقتراح يسمح لباعة المشروبات الروحية برفع اسعارها بالشكل الذي يرونه دون عقوبة، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: ارجو ان تشطب كلمة مشروبات روحية.

معالي رئيس المجلس: ان كان لك ملاحظة لغوية اشربة بدل مشروبات هذا يعرض، اما النص الموجود واضح، هذه لغويا تصحح، ينظر بها لغويا.

البند «ب» وافق المجلس عليه، الان البند «ج».

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

جـ - لم يقم كليا او جزئيا بالاعلان عن الاسعار على اي من المواد والسلع الاخرى المعروضة للبيع في محله سواء كانت منتجة محليا او مستوردة وسواء كانت محدّدة السعر او غير محددة وينطبق ذلك على اصحاب المحلات التجارية بالجملة ونصف الجملة والتجزئة والمطاعم والمصانع.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

د - امتنع عن بيع اي مادة من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى بالسعر المحدد لها او



المعلن عنه او اشترط على المشتري شراء مواد او سلعة اخرى معها.

قرار اللجنة:

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

هـ - خالف ايا من القرارات او التعليمات التي يصدرها الوزير بموجب هذا القانون وذلك مع مراعاة، احكام الفقرة (ح) من المادة (١٧) من هذا القانون.

قرار اللجنة:

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

و - امتنع عن تقديم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

ز - لم يقدم ايا من الكشوف المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة، المادة التي تليها.

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

المادة ١٧ - يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من:

أ - لم يقم كليا او جزئيا بالاعلان عن الاسعار على أي من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى المعروضة للبيع في محله سواء كانت منتجة محليا او مستوردة وينطبق ذلك على اصحاب المحلات التجارية بالجملة ونصف الجملة والتجزئة والمطاعم والمصانع.

ب - امتنع عن بيع اي مادة من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى بالسعر المحدد لها او المعلن عنه او اشترط على المشتري شراء مواد او سلعة اخرى معها.

جـ - انتج اي مادة من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى

على نحو يخالف في انتاجها احكام قانون المواصفات والمقاييس المعمول به اذا كانت اسعارها تحدد على اساس المواصفات والمقاييس التي تصدرها الجهات المختصة وتنطبق احكام هذه الفقرة اذا استورد مثل تلك المادة وباعها او عرضها للبيع وهي مخالفة المواصفات والمقاييس المقرّرة.

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

المادة ٧ -

يلغى نص المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين ويجوز للمحكمة حجز السلع والمواد موضوع المخالفة او مصادرتها حسب مقتضى الحال، كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية:

أ - ادخل اي تغيير على مدة صلاحية اي من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى او اي مادة تكون قابلة للاكل او الشرب ولو كانت غير داخلة في اي من المواد المعرفة بهذا القانون.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبدالمنعم ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: يجب أن نفّرق بين نوعين من المواد التموينية، عندنا مواد اساسية. والمواد التموينية هذه اذا استغلت في المجتمع تؤدي احيانا الى إهلاك الانفس.

اذكر في أزمة الحليب الاطفال كانوا يتلوون جوعاً، فلذلك المواد الاساسية كالطحين والحليب ... الخ زائد المواد التموينية الرئيسية، أن تكون عقوبتها السجن. لأن التاجر الذي يدفع لك الالف دينار كأنه يدفع كوباً من الماء، اما عندما يبيت ليلة في السجن بعيداً عن العيال وأم العيال أثقل عليه من حمل الجبال.

فلذلك اقترح في المواد الاساسية الرئيسية التموينية السجن، وفي الامور الاخرى أن يخيّر القضاء بين السجن والغرامة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على بند «أ»؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

ب . استخدم اي مستودع او مخزن غير معتمد من قبل الوزارة ومسجل لديها وفقا لاحكام هذا القانون او حاول استخدامه.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

جـ - باع او عرض للبيع او خزن مواد غذائية اساسية او موادا تموينية او ايا من المواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل والشرب اذا كانت غير صالحة للاستهلاك البشري او انتهت مدة صلاحيتها لذلك الاستهلاك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ابومحمد.

السيد يوسف المبيضين: ارى شطب حرف الالف من «مواداً» لتصبح مواد.

معالي رئيس المجلس: ماشي، موافقة على البند «جـ»؟ تفضل.

الدكتور محمد احمد الحاج: شكرا معالي الرئيس.

اثني على العقوبة على «باع او عرض للبيع» لكن هنا قد يتعسف في ذلك انه اذا اصبحت هذه المادة غير صالحة للاستهلاك البشري لكن حتى الان لم يتلفها وبقيت في المخزن، فقد يستغل هذا من قبل مراقب التموين لمجرد مرور يوم او يومين عليها دون اتلاف مخزونه غير معروضة ويعاقب على ذلك فاقترح شطب كلمة «خزن» طالما انها لم تعرض للبيع.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: اذا خزن دون ان يبلغ يجب ان يعاقب لان الهدف مخفي، ولن استطيع التفريق بين من يخزن بقصد البيع ومن يخزن بقصد الاتلاف.

الاصل اذا انتهت مدة الصلاحية ان يبلغ وزارة التموين، عندما يكون لديها علم لا يعود مخالفا، ولذلك يجب ان تبقى كلمة «خزن» حتى نفرق بين من يخزن بقصد البيع ومن يخزن بقصد الاتلاف.

معالي رئيس المجلس: شكرا، هل يوافق المجلس الكريم على البند «ج»؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

د - باع او عرض للبيع اي مادة غذائية اساسية او تموينية او غيرها من المواد والسلع الاخرى بغير مواصفاتها الاصلية.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: سيدي الرئيس، انا اوافق على المادة ولكن اعتقد انه سقط منها تعبير انتج، في هذه الحالة نحن نتكلم عن مواد تباع بغير مواصفاتها الاصلية، فقد تكون مستوردة وقد تكون منتجة محلياً.

انا اعرف ان كلمة باع تشمل مبيع



المنتجات المحلية ولكن يجب ان نحظر عليه ان يصنّعها حتى لو كانت بقصد التصدير، لانه ليس من اهدافنا ان نبيع مواداً لبلاد اخرى بغير مواصفاتها الاصلية، فيجب ان نحظر حتى على الصناعة الاردنية ان تنتج سلعة، انا اعرف انه باع حتى الانتاج يجب ان يعاقب عليه قبل ان تتم عملية البيع، وشكرا سيدي

معالي رئيس المجلس: شو الاقتراح ابوعصام؟

السيد عبدالرؤوف الروابده: ان تبدأ الفقرة كما يلي انتج او باع او عرض للبيع، حتى تصبح عملية الانتاج اثناء الصناعة، لأنني اعرف المشاكل التي سنورد لها، سيتورط وينتج الاف القطع واثمانها مكلفة ثم يدخل في صراع مع وزارة التموين انني خسرت الكثير واسمحوا لي اصدرها، يجب ان تكون عملية الانتاج نفسها محظورة، شكرا سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور: قضية انتج ليس هنا مكانها، قضية انتج مكانها قانون الصناعة وقانون المواصفات والمقاييس، اما هنا تتعلق بالبيع والعرض للبيع.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير التموين بالوكالة.

معالي وزير التخطيط ووزير التموين بالوكالة: قضية الانتاج ومواصفات الانتاج هذا يتعلق بقانون المواصفات والمقاييس للمنتجات المحلية، وبالتالي نحن نتعامل الان في نص هذه المادة فيما يتعلق بالبيع والتداول والعرض والتخزين، شكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ محمد العلاونة.

السيد محمد العلاونة: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة موضوع الفقرة هذه تتعلق بالمواد الغذائية مواد الطعام والشراب، وبطبيعة الحال عندما ننظر الى المواصفات الموجبة للعقوبة في هذه الفقرة نجدها متعلقة في المواد وليس في الانتاج، وهنا اذا اردنا الانتاج فالحقيقة لا يمكن بديهيا ان يكون الانتاج اصلا من مواد خالصه مدتها او صناعة خالصة مدتها، لانه اذا قلنا انتاج معناه بدأ من اليوم الى فترة قادمة فموضوع انتج لا ضرورة لوجودها في هذه الفقرة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: الحقيقة ما اشار له معالي الاستاذ عبدالرؤوف هو الاصوب، كما ارى، مع تعديل اخر اضافي عليه، لان البيع هنا والعرض قد يكون من تاجر صغير، وهذه الفقرة بالذات تتحدث عن مواصفات، صحيح ان بعض الاخوان اشاروا الى ان موضعها هو قانون المواصفات والمقاييس، لكن هذه الفقرة تتحدث عن مواصفات، فالتاجر الصغير كيف يعرف المواصفات.

لذلك انا اضيف الى اقتراح معالي ابوعصام ان يقتصر هذا على الانتاج والاستيراد وليس العرض والبيع، لان العرض والبيع يكون لتاجر صغير ولا يعرف ما هي المواصفات، نريد

ان نحدد الانتاج بغير المواصفات او الاستيراد بغير المواصفات، من ينتج او يستورد مادة بغير مواصفاتها يعاقب بهذه العقوبة.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا معالي الرئيس.

لا اريد ان اكرر الكثير من الكلام الذي ذكره معالي وزير التخطيط معالي وزير التموين بالوكالة، هنالك تنازع اختصاص في القانون سيصبح، اذا قام رجل او تاجر بانتاج فسيحاسبه قانون المواصفات والمقاييس واذا اضفنا هنا فسيحاسبه قانون التموين وبالتالي لا داعي ان نخوض في اختصاص قانون المواصفات والمقاييس الذي تتولاه مؤسسة مستقلة في هذا المجال، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: اشكر معالي وزير الدولة على نصف تأييده لي، اما معالي وزير التخطيط فقد ادخلنا بمتاهة ليست المقصودة نحن لا نتكلم عن المواصفات والمقاييس الاردنية ولا عن قانون المواصفات والمقاييس، ولا قانون المواصفات والمقاييس يحدد مواصفات كل مادة مستهلكة في هذا البلد، فهناك عشرات الاف المواد لم تحدد لها مواصفات حتى الان. ولذلك القانون قال بمواصفاتها الاصلية، بمعنى انها المواصفات التي تسمح بموجبها بالانتاج او بالبيع، وليست لها مواصفات قياسية حتى اليوم.

اذا يطلعني معالي الوزير انه اصدر مواصفات قياسية لكل مادة يستهلكها المواطن الاردني يكون الكلام صحيح، واحالة الموضوع لقانون المواصفات والمقاييس صحيح. هناك مواد كثيرة مستهلكة في هذا البلد تقبل بمواصفاتها، وسلعة تنتج يقرر المنتج مواصفاتها وتقبلها الوزارة، نحن نقول له لا تغير تلك المواصفات طبعا اذا وضعت لها مواصفات قياسية يصبح يحكمها قانون المواصفات والمقاييس.

انا دخلت بموضوع اطلاقي انني امنع من ينتج سلعة بغير مواصفاتها الاصلية، ولم يقل بالمواصفات القياسية المقررة، وهذا كان موجود في القانو الاصلي وسقطت ال «انتج»، الا اذا كان اسقاطها مقصوداً، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: انا اقترح اقفال باب النقاش ونصوت عليها لان القضية واضحة، وقانون العقوبات يعاقب على المقاييس كما ذكر الاخوان، ولذلك اقترح اقفال باب النقاش والتصويت عليها خاصة لان المواد كثيرة، واخشى اذا رفعت الجلسة ان لا يكون نصاب بعد ذلك، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الحقيقة فيه عندنا اقتراح واحد وتنسيب اللجنة، الاقتراح هو للاستاذ عبدالرؤوف وايده بعض الاخوان ان تضاف كلمة انتج الى الفقرة «د»، هل يوافق المجلس على ذلك؟ تعد الاصوات، تضاف

كلمة انتج مع كلمة باع. تعد الاصوات، تضاف كلمة انتج مع كلمة باع، تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «١٦» من «٤٤».

معالي رئيس المجلس: «١٦» من «٤٤» ولم يفز الاقتراح، والان تنسيب اللجنة، من يوافق على ذلك؟ موافقة باغلبية كبيرة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

ه - اغلق محله المخصص لبيع المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية والمواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل او الشرب دون سبب مشروع وبقصد عدم بيعها.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

و - اخفى عن المشتري او المستهلك اي مادة غذائية اساسية او اي مادة تموينية او ايا من المواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل والشرب سواء كانت محلية او مستوردة.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة. تفضل استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: اريد ان اسأل عن معنى «أخفى» في هذا المجال؟ اذا وضعها وراء النصبة في الدكانة يعني اخفى، فقط انا اسأل، لانه هنا اخفى هل الاخفاء بقصد الامتناع عن البيع فقد نصصنا عليها في فقرة اخرى.

«أخفى عن المشتري او المستهلك» شو تعني؟ شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: اخفاها بمعنى انه لم يعرضها امام المشترين، سواء اخفاها في زاوية او مستودع جانبي او في ثلاجة واقفلها حتى يقول ما عندي لأحد مثلاً.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير التموين بالوكالة.

معالي وزير التخطيط: واضح سيدي انه هي حماية للمستهلك من ان يقوم التاجر باخفاء البضاعة وراء النصبة او في المخزن، لكن يشترط ان يعرض جزءا منها امام الناس للبيع، شكرا سيدي.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي: شكراً معالي الرئيس.

ارجو من اخواني اعضاء المجلس الكريم ان لا يخوضوا طويلا في هذه الكلمة التي تشكل

الركن المادية للجريمة، مجرد الاخفاء وقعت الجريمة، هذه يحددها القاضي وارجو ان لا نقيده في اراء مختلفة حتى يبقى الباب مفتوحا له ويحدد مدلول الاخفاء، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

ز - منع اي موظف من موظفي الوزارة من القيام بالواجبات والمهام الموكولة له في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والقرارات والتعليمات الصادرة بموجبه.

قرار اللجنة:

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

ح - مخالفة احكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون.

قرار اللجنة:

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

المادة ١٨ - أ -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية:

١ - ادخل أي تغيير على مدة صلاحية اي من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى.

٢ - باع او عرض للبيع او خزن مواد غذائية اساسية او موادا تموينية او اي سلع او مواد غير صالحة للاستهلاك البشري او انتهت مدة صلاحيتها لذلك الاستهلاك.

٣ - باع او عرض للبيع اي مادة غذائية اساسية او تموينية او غيرها من المواد والسلع الاخرى بغير حالتها الاصلية.

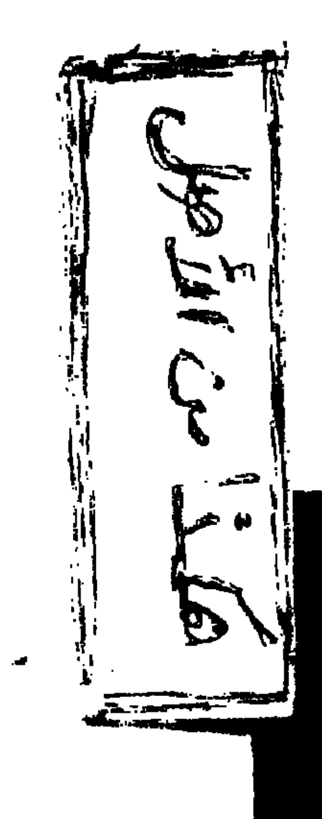
ب - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية:

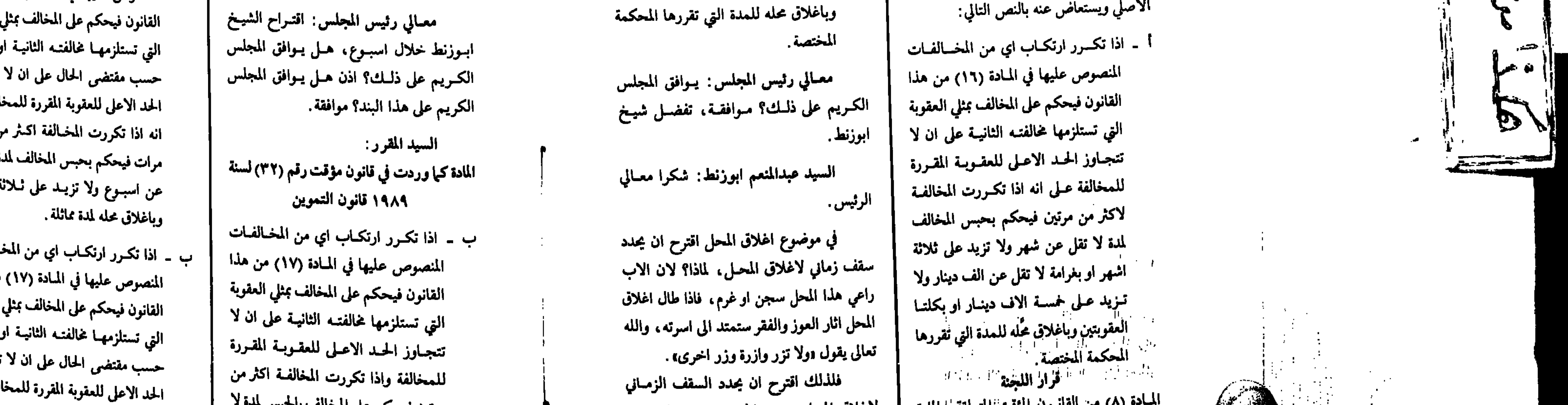
١ - باع ايا من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى في ساعات معينة وامتنع عن بيع مواد اخرى منها وذلك على الرغم من بقاء محله مفتوحا طيلة ساعات العمل.

٢ - اغلق محله المخصص لبيع المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية والمواد والسلع الاخرى دون سبب مشروع وبقصد عدم بيعها.

٣ - لم يتقيد بالتدريج والتصنيف النوعي المقررين من قبل الجهات المختصة للمواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية وسائر المواد من السلع.

٤ - كل تاجر او صاحب مصنع اخفى عن





المشتري او المستهلك اي مادة غذائية اساسية او اي مادة تموينية او اي من المواد والسلع الاخرى سواء اكانت محلية او مستورده.

٥ - كل صاحب مصنع او تاجر لم يقدم ايا من الكشوف المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

٦ - منع اي موظف من موظفي الوزارة من القيام بالواجبات والمهام الموكوله له في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

المادة ٨ -

يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة لاكثر من مرتين فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا العقوبتين وباغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة.

قرار اللجنة

المادة (٨) من القانون المؤقت المتعلقة بالمادة (١٨) الفقرة (أ) من القانون الاصلي:

١ - اضافة عبارة (تلك المخالفة) بعد عبارة (التي تستلزمها) الواردة في السطر الرابع.

٢ - شطب كلمة (الثانية) الواردة بعد عبارة (تلك المخالفة).

لتصبح الفقرة أ كما يلي:

أ - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها تلك المخالفة على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة المخالفة على انه اذا تكررت المخالفة لاكثر من مرتين فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا العقوبتين وباغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة.

معالي رئيس المجلس: يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة، تفضل شيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: شكرا معالي الرئيس.

في موضوع اغلاق المحل اقترح ان يحدد سقف زماني لاغلاق المحل، لماذا؟ لان الاب راعي هذا المحل سجن او غرم، فاذا طال اغلاق المحل اثار العوز والفقر ستمتد الى اسرته، والله تعالى يقول «ولا تزر وازرة وزر اخرى».

فلذلك اقترح ان يحدد السقف الزماني لاغلاق المحل حسب الجرم، يعني يتراوح بين يوم وسبعة ايام والقضاء يختار.

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر: اذا سمح لي الاخ عبدالمنعم هذا محدد بنص الفقرة ايضا وهو خاضع لتقدير القاضي الذي يحكم على هذه الحادثة منفصلة عن حادثة اخرى، ومقتضى الحال هو الذي يحكم به القاضي وهي واضحة هنا.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: السقف الزماني خلاله يتحرك القاضي.

معالي رئيس المجلس: اقترح شيء محدد حتى نعرضه للتصويت.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: اقول يتحرك خلال اسبوع.

معالي رئيس المجلس: اقتراح الشيخ ابوزنط خلال اسبوع، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ اذن هل يوافق المجلس الكريم على هذا البند؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

ب - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة واذا تكررت المخالفة اكثر من مرتين فيحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وباغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة وتحت طائلة الحجز والمصادرة للسلع والمواد حسب مقتضى الحال.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

المادة ١٩ -

أ - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية او الثالثة حسب مقتضى الحال على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة اكثر من ثلاث مرات فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ثلاثة اشهر وباغلاق محله لمدة مماثلة.

ب - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية او الثالثة حسب مقتضى الحال على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة اكثر من ثلاث

مرات فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وباغلاق محله لمدة مماثلة.

جـ - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية او الثالثة حسب مقتضى الحال على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة واذا تكررت المخالفة اكثر من ثلاث مرات فيحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وباغلاق محله لمدة مماثلة.

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

المادة ٩ -

يلغى نص المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - يكون صاحب المحل او مديره مسؤولا عن اي مخالفة لاحكام هذا القانون في المحل.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الفقرة «أ» موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

ب - يعمل بأوراق الضبط التي ينظمها مراقبو الاسعار والجودة بشأن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حتى يثبت عكسها، ولهم بحضور صاحب المحل او مديره المسؤول تفتيش المصنع او المحل او المستودعات العائدة له للتأكد من عدم اخفاء المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع واذا لم يكن صاحب المحل او مديره موجودا فيكتفى بوجود اي موظف او عامل في المحل ولهم الاستعانة بالجهات الامنية المختصة كلما استدعت الضرورة ذلك.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

جـ - عند وقوع اي مخالفة لاحكام هذا القانون يجوز حجز البضاعة موضوع المخالفة ووضعها برسم الامانة لدى صاحب المحل او نقلها الى مستودع رسمي وذلك بعد الحصول على اذن من المدعي العام خلال اربع وعشرين ساعة من وقوع المخالفة والاحتفاظ بها حتى نتيجة المحاكمة.

قرار اللجنة:

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم «٣٢» لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

د - لقاضي الامور المستعجلة اصدار القرار ببيع المواد المحجوزة السريعة التلف قبل صدور اي حكم قضائي بشأنها يجري البيع في الحال بعد ان تدرج في محضر الضبط الظروف والاسباب التي اقتضته وتبقى قيمة المبيعات محجوزة لدى الوزارة حتى نتيجة المحاكمة ويتم تعيين كيفية واجراءات البيع بقرار يصدره الوزير واذا صدر حكم ببراءة صاحب المواد يعاد له المبلغ الذي بيعت فيه بغض النظر عن ثمنها الحقيقي وللوزير الموافقة على عدم بيع المواد المحجوزة واعادتها الى صاحبها لقاء ضمانة منه بمبلغ يعادل قيمتها.

قرار اللجنة:

موافقة.

معالي رئيس المجلس: تفضل شيخ علي.

الدكتور علي الفقير: المبلغ الذي بيعت به وليس فيه.

معالي رئيس المجلس: نعم بيعت به وتصحح، موافقة؟ موافقة.

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

المادة ٢٠ -

أ - تختص محاكم الصلح بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وتحال اليها جميع القضايا المقامة عند نفاذ احكامه لدى المحكمة العرفية العسكرية التي لم تصدر بها احكام نهائية ويجوز ان تنشأ محكمة صلح او اكثر مختصة بالنظر في المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون في مدينة عمان او في اي مكان اخر في المملكة.

ب - يتم تبليغ ضبط المخالفة التي تنطبق عليها احكام هذا القانون وموعد المحاكمة فيها من قبل من يفوضه الوزير بذلك من موظفي الوزارة على ان تراعى في ذلك اجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

المادة ١٠ -

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ - تختص محاكم الصلح بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز ان تنشأ محكمة صلح او اكثر مختصة بقضايا التموين في مدينة عمان او في اي مكان اخر في المملكة.

قرار اللجنة:

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد المرعر.

السيد محمد المرعر: شكرا معالي الرئيس.

اقترح اضافة البند «ب» على ان تعتبر المخالفات التموينية من القضايا المستعجلة، لان التأخير في هذه المخالفات وقد يرتكب التاجر عدة مخالفات وحتى ينتظر المخالفة السابقة يكون قد آذى كثيراً من المواطنين، وخاصة في الاحداث الاخيرة ظهر ان بعض التجار هرّبوا بعض المواد وخالفوا مخالفات كثيرة، وربحوا من وراء هذه المخالفات ولم تجري محاكمتهم حتى على المخالفة الاولى، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: شكراً معالي الرئيس.

ارى ان هذا النص حقيقة نص جيد خاصة وان الاجراءات لدى محاكم الصلح هي بطبيعتها وبحكم قانون الاصول اجراءات سريعة ومختصرة، ليست كما هي امام محكمة البداية، ومن هنا هناك حكمة كبيرة في اعطاء الاختصاص لمحاكم الصلح التي اجراءاتها سريعة ولا تخضع لاجوبة طويلة حسب قانون الاصول، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكرا، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة.

السيد المقرر:

ب - يتم تبليغ ضبط المخالفة التي تنطبق عليها احكام هذا القانون وموعد المحاكمة فيها من قبل من يفوضه الوزير بذلك من موظفي الوزارة على ان تراعى في ذلك اجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون التموين الاصلي

الباب الرابع
احكام متفرقة

المادة ٢١ - للوزير ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لامين عام الوزارة او المحافظ في اي محافظة.

المادة ٢٢ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٣ - يلغى اي نص في اي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٢٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة كما وردت في قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٩ قانون التموين

المادة ١١ - تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي برقم (٢٢) ويعاد ترقيم المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) منه لتصبح (٢٣) و (٢٤) و(٢٥) على التوالي:
للوزير بناء على تنسيب الامين العام للوزارة اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

قرار اللجنة:
موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة. اخواني القانون بمجمله ينظر اليه بشكل عام، استاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: ارجو ان يأذن لي المجلس الكريم انه قد مر علينا في المادة «٥» من هذا القانون، على ما اعتقد مر علينا خطأ كبيرة آمل من هذا المجلس الكريم تصحيحه.

المادة «٥» والموازنة الخاصة المتعلقة بالحساب التجاري التي مر عليها المجلس، ارجو ان اشير انها تتعلق بالسلع الاساسية الاستراتيجية التي يتعامل معها الشعب في الاردن، وهي تتعلق ب «٦٠٠٠٠٠» طن قمح قابلة للزيادة مع تزايد السكان قيمتها الاجمالية «٧٥» مليون «دولار» واقول «دولار» قاصدا لاهمية العملة الصعبة في موازنتنا وفي اقتصادنا وتتعلق ايضا ب «١٦٠٠٠٠» طن سكر، وتتعلق ب «٨٠٠٠٠» طن رز، و «١٢٠٠٠» طن حليب قيمتها الاجمالية القابلة للزيادة «١٨٥٠٠٠٠٠» دولار.

وايضا تتعلق هذه المادة في بناء مستودعات وتشغيل موظفين وعمال يجب ان يكون لهم حق جدول تشكيلات، اذن هذا الرقم الكبير الذي طالبت اللجنة المالية بان يكون هناك رقابة لمجلس الامة عليه، اعتقد ان مجلسنا الموقر عندما صوت غاب عليه انه صوت الى نقيض كبير لما طالبت به اللجنة المالية، الواقع انه الغى رقابة حتى مجلس الوزراء الوارد في القانون المؤقت والذي ورد من الحكومة وطالبت به الحكومة.

ارجو من المجلس الموقر ان يدرك حقيقة ما صوت عليه، واقترح اعادة ما ورد في القانون المؤقت بحيث يبقى مجلس الوزراء رقيبا على هذه الموازنة.

واقول انه ليس صحيحا الخلاف الاجتهادي الذي ورد ان طبيعتها موازنة او غير موازنة، اذا كان الموضوع يتعلق ب «١٨٦٠٠٠٠٠٠» مليون «دولار» قابلة للزيادة تتعلق بتشغيل وموظفين وبناء مستودعات وصوامع، حقيقة هذه اكبر من ميزانية اي مؤسسة واي وزارة يطالب المجلس برقابتها، فاذا تخلى المجلس عن رقابة مجلس الامة وانا مع هذا التخلي لطبيعة هذا العمل بكونه عمل تجاري يقتضي السرعة والانجاز السريع، فانه لا يجوز تخلي مجلس الوزراء عن رقابة هذه الموازنة وخاصة ان هذه الموازنة ترتبط ايضا بما ورد في الفقرة «٤» من المادة التي تتعلق بالمبالغ التي تخصصها الحكومة.

فالواقع المبالغ التي تخصصها الحكومة مفروض ان يكون مجلس الوزراء حتى تضع وزارة التموين هذه الميزانية يكون معروف لديها ما هي المبالغ التي تخصصها الحكومة مسبقاً.

لذلك اعود لاقترح الموافقة على ما ورد في القانون المؤقت اصلا والذي يبقي ان تكون هذه الموازنة الخاصة مقرة من مجلس الوزراء برقابة مسبقة خلاف الرقابة اللاحقة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي

وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة اثني باشادة على ما قاله الاستاذ حسين مجلي من الناحية اللي تفضل فيها، واضيف من الناحية الفنية القانونية ان ما ورد في القانون الاصلي هو سليم وسليم جدا، لانه وفقا لهذا القانون تنشأ شخصية معنوية للوزارة، وبمجرد نشوء الشخصية المعنوية تنشأ الذمة المالية، هذه الذمة المالية تسكن فيها حقوق والتزامات، الحقوق التي تسكن هنا هي التي يقدرها قانون الموازنة كم لهذه الوزارة، داخل هذا الاطار يبقى كل التصرف داخل هذا الامر اداري، ولكن لحجم المبلغ ولاهميته كان لابد من وجود رقابة مرنة لان الرقم يختلف حسب الظروف.

هذه الرقابة المرتنة اعطيت لمجلس الوزراء وسمي الرقم موازنة، لا يعني تسميته موازنة اننا نتحدث عن قوانين موازنة وانما لاغراض ادارية بحتة.

التصرف في هذه الحدود يكون تصرفا اداريا وليس تصرفا تشريعيا تلحق فيه الرقابة لمجلس الامة، انما الرقابة هنا هي رقابة عامة ليست فقط محصورة في هذا الجانب وانما في كافة النواحي وتمتد الى رقابة سياسية.

ولذلك ما ورد في القانون المؤقت هو سليم من الناحية الفنية القانونية للاس التي ذكرتها وللاسباب التي ذكرها الاستاذ حسين مجلي، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: لقد سبقت سابقة في هذا المجلس الكريم على مثل هذا الموضوع في قانون اخر، وكان التوجه من المجلس ان لا نفتح هذا الباب، ولم نعتبر التصويت على مجمل القانون عذراً لاعادة النظر في امر سبق تقريره والموافقة عليه.

الا انني ارى ضرورة اعادة النظر في هذا الموضوع خلافا لهذه القاعدة او هذا الامر الاسبقي، ذلك لان الرقابة انعدمت في المشروع الذي طرحه الاستاذ ذوقان الهنداوي وطرحه حتى مخالفا للنظام الداخلي، لانه طرح بعد اغلاق باب النقاش، وثانيا جاء مقترحا عاما دون تحديد وصوت على مالم يعلم، فجاء مخالفا من ناحيتين الشكلية والمضمون.

ولذلك انا اقترح من خلال اعادة النظر في هذا الموضوع ان يعاد التصويت على الابعد وهو قرار اللجنة، وهو ان تكون الرقابة لمجلس الامة وليس لمجلس الوزراء، وهذا هو الابعد ويصوت على هذا الاقتراح، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ يوسف المبيضين.

السيد يوسف المبيضين: الحقيقة انا اردت ان اصحح ما ذكره سماحة الشيخ علي الفقير، القانون اللذي اعيد بحث مادة فيه اخذ بوجهات النظر وبحثت هذه المادة وجرى تعديلها وانا ارى بأسا من الاخذ بما اشار اليه معالي الاستاذ وزير التعليم العالي وما ذهب اليه

الاستاذ حسين مجلي في رأيهما، واري ذلك صائبا.

معالي رئيس المجلس: تفضل استاذ حسين.

السيد حسين مجلي: الواقع قرار اللجنة المالية صوت عليه ولم ينل الموافقة، انا مش ضد لكن اريد ان انبه ان هذا الموضوع صوت عليه.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: يا سيدي تعود زميلنا الشيخ علي الفقير، لا احب ان اختلف معه بس يأخذنا «دوكة» في اي موضوع اول ما بدأ قال ان هذه السابقة ما اتفقنا عليها، لقد اتفقنا على تلك السابقة واعدنا النظر بمادة كنت ضد ذلك، ولذلك نحن نتكلم الان لمحضر هذه الجلسة لانه سيقرأ ممن بعدنا لتأخذ السوابق.

لم يعد البحث الان في قرار اللجنة، البحث الان فتح باقتراح من الاستاذ حسين مجلي ولم يطرح اقتراح اخر، وبالتالي لا يوجد عودة للتصويت بالطريقة السابقة.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: في الواقع صوت ايضاً على النقطة التي اثارها الاستاذ حسين مجلي.

اصوات: لم يصوت عليها.

الدكتور علي الفقير: لأ صوت عليها ولم تفز، ولذلك نحن الآن بصدد اعادة النظر بالموضوع جملة، ولذلك نحن الان بين اقتراحين، اقتراح اقرب واقتراح ا بعد، الاقتراح الابعد هو قرار اللجنة المالية، فيصوت على قرار اللجنة المالية لان الرقابة لمجلس الامة وليس لمجلس الوزراء، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا معالي الرئيس.

الملاحظة اللي اثارها الزميل حسين مجلي هي التي كنت اريد ان اثيرها، طرح قرار اللجنة فجاء اقتراح الاستاذ ذوقان الهنداوي ليصوت المجلس من خلاله الى نقطة خرجت فيها الرقابة لمجلس الوزراء كليا على الحساب التجاري.

الان نحن امام هذه النقطة التي اقر المجلس الان، في تقديري الاولي، وجاهتها حين اثارها الاستاذ حسين مجلي.

اذن نحن امام مشروع هذا القانون في هذه المادة، قرار اللجنة يقول رقابة مجلس الامة فليطرح للتصويت، او رقابة مجلس الوزراء كما وردت في القانون الاصلي، وهكذا ننتهي من هذا النقاش بدقيقتين فقط، وشكرا معالي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الدكتور حسني.

الدكتور حسني الشياب: اقترح إقفال النقاش في هذا الموضوع والتصويت على اقتراح الاستاذ حسين مجلي والذي ثني عليه ووضحه معالي وزير التعليم العالي، اقترح اغلاق باب

النقاش في هذا الموضوع والتصويت على الاقتراح.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ارجو ان ينتبه اخواني وهم مشرعون ان اللحظات الاخيرة في الوقت لا تدفعنا ان نحدث خللا تشريعيا فنيا في هذا الامر، قرار اللجنة واضح والتوجه لدى المجلس واضح، اما ان يوافقوا عليه او ان نذهب الى النص الاصلي الذي ورد القانون المؤقت، نرجو ان لا نخترق هذه القاعدة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ يوسف المبيضين نقطة نظام.

السيد يوسف المبيضين: ارجو ان لا يخفى على معاليكم وعلى المجلس الكريم باننا عندما اتخذنا السابقة في القانون السابق وضعنا مبدأ ان لا يصار الى العودة الى ما تم بحثه.

الحقيقة لقد صوت على قرار اللجنة المالية ولم ينجح، لقد صوت عليه ولم ينجح، الان الاستاذ حسين مجلي يبدي اقتراح عند التصويت على مجمل القانون، فينظر في هذا الاقتراح فقط لان غيره لم يثر اقتراحا اخر، لذا ارجو ان نكون ضمن حدود النظام الداخلي وضمن مقتضيات المصلحة العامة، لا يجوز ان نتلاعب في قانون اقررناه الا بمقتضى ما سبق ان سمحنا به، والسماح الذي تم كان في حدود الاقتراح وليس اكثر من ذلك وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الاخوة الذين يقولوا انه قد جرى تصويت على اقتراح اللجنة هذا الكلام انا اتحدى ان يكون صحيحا والمحاضر موجودة، لم يجري تصويت على اقتراح اللجنة اطلاقا، الذي جرى هو التصويت على الاقتراح الذي تقدم به معالي الزميل ذوقان الهنداوي واخذ ٣٢ صوتا، الان تبين عدم وجاهة او موضوعية هذا الاقتراح بعد ان عاد الاخوان الى مضمون هذا الاقتراح الذي اخرج رقابة مجلس الوزراء على الحساب التجاري لوزارة التموين، المجلس لديه توجه ان يعيد الرقابة لمجلس الوزراء، لكن قبل هذا الاقتراح يطرح اقتراح اللجنة فان لم يحظى باغلبية فيأخذ المجلس الاغلبية التي يراها، وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير التعليم العالي اخر المتحدثين ثم نعود للتصويت.

معالي وزير التعليم العالي: معالي الرئيس، يحكمنا في هذا المجلس القانون والنظام والدستور، في الجلسة الماضية كان هناك قرار اللجنة المالية وابدي اقتراح هنا مع علم الجميع بوجود اقتراح من اللجنة المالية، فعندما يصوت على الاقتراح هذا يعني عندما يحصل على الاغلبية انه تم التصويت ضمنا على قرار اللجنة ولم يأخذ به، بدليل ان القرار اخذ الاغلبية، وبالتالي ضمنا يكون هذا الاقتراح غير مأخوذ به من المجلس.

في هذه الجلسة نحن نتحدث مجدداً عن نص وضعه المجلس في الجلسة الماضية، وتبين لاسباب فنية وواقعية وقانونية ان الافضل هو الرجوع الى ما هو موجود في القانون المؤقت، فيتم الاقتراع على ما هو موجود في القانون المؤقت تبعاً لما ابدي من اقتراح ثم ما ثني عليه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اخواني اصبح الموضوع واضح، احنا نطرح تنسيب اللجنة للتصويت والقرار لكم، نقطة نظام شيخ علي.

الدكتور علي الفقير: نقطة النظام حول ما تكلم به معالي وزير التعليم العالي، تكلم معالي الوزير على قضية ما يتعلق بالنظام الداخلي في التصويت على مشاريع القوانين، نحن نتكلم الان في قانون مؤقت وفي قرار اللجنة المالية، اذا كان التصويت على قرار اللجنة المالية بالنفي بمعنى انه لم يفز قرار اللجنة المالية هل يعني ذلك ضمنا ان نوافق على القانون المؤقت؟ ولذلك يجب ان يصوت على القانون المؤقت.

ولذلك لا يقبل ما يسمى بالتضمين فان التصويت لابد منه حتى على القرار الاخر ولو كان وحيدا، ولذلك من ناحية النظام الداخلي مخالف للنظام الداخلي وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، نقطة نظام الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: الحقيقة ان ما اقترحته هو تصويب خطأ، وهذا الاقتراح علينا ان نتساءل كنقطة نظام ايهما الابعد والاقرب، الواقع الاقتراح الذي ورد مني هو الاقتراح الابعد، هو الابعد باعتبار انه احنا صوتنا وانتهينا، وانا ادعو لتصويب خطأ باقتراح، فهذا الاقتراح هو الابعد يا زملائنا، فلذلك هو الواجب التصويت عليه كنقطة نظام ايضاً.

معالي رئيس المجلس: وهي؟

السيد حسين مجلي: وهي ان يصوت على اقتراحي للاسباب اللي ابديتها بالتصويت على ما ورد في القانون المؤقت باعتباره تصويب لخطأ وقعنا فيه جميعاً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان ليس هناك نص صريح الا نص تقديري من هو الاقرب ومن هو الابعد، فيه اقتراحات ان قرار اللجنة هو الاقرب، ونبدأ بالابعد المؤقت المعروض لان هذا هو تقليد وليس هناك نص والامر يعود للاخوان.

الدكتور علي الفقير: نقطة نظام معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت شيخ علي ثلاث مرات اخذت نقطة نظام، نقطة نظام الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:
بسم الله الرحمن الرحيم

التصويت دائما على القرار الابعد، عندما طرح اقتراح معالي ذوقان الهنداوي كان الابعد وكان قرار اللجنة هو الاقرب، الان بعد هذا الامر قرار اللجنة اصبح هو الابعد، ولذلك يجب ان يطرح قرار اللجنة في البداية.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان ليس هناك نص صريح ايهما الاقرب وايهما الابعد، نعود الى الامور ببساطتها هناك قرار لجنة وهناك الاشارة التي اشارها الاستاذ حسين مجلي واكد الاستاذ يوسف المبيضين ان التصويت تم على شيء لم تتضح ابعاده كلها، فاعدنا الامر الى نصابه والى ما كان عليه ابتداءاً.

وابتداءاً هناك مشروع قانون مقدم وهناك توصية لجنة، نعرض على المجلس الكريم بكل بساطة قرار اللجنة لنصوت عليه والامر لكم بهذه او بتلك الان من يوافق على قرار اللجنة المالية؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «٢٤» من «٤٤».

معالي رئيس المجلس: «٢٤» من «٤٤» ويفوز، القانون بمجمله هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة عليه.

وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم لسنة ١٩٩١م

قانون التموين

الباب الاول

تعاريف

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون التموين لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	:	وزارة التموين
الوزير	:	وزير التموين
المجلس	:	مجلس التموين المؤلف بموجب هذا القانون
المواد الغذائية	:	المواد التي يقرر مجلس الوزراء اعتبارها مواد غذائية اساسية
المواد التموينية	:	المواد الغذائية غير الاساسية التي يحددها مجلس الوزراء
المواد والسلع	:	اي مادة او سلعة غير غذائية يحددها مجلس الوزراء

الباب الثاني

مهام الوزارة

المادة ٣ - تعتبر الوزارة لغايات تطبيق احكام هذا القانون شخصية اعتبارية ولها ان تقاضي وان تُقاضى في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكامه ويمثلها الوزير في ذلك وله ان ينيب عنه في الاجراءات القانونية والقضائية النائب العام او اي محام يوكله لهذه الغاية

المادة ٤ - تعمل الوزارة على تنفيذ السياسة التموينية العامة للمملكة وتوفير احتياجاتها من المواد الغذائية الاساسية وتأمين مخزون احتياطي من هذه المواد وتحقيقا لذلك تقوم الوزارة بالاعمال والمهام التالي:

أ - عقد الاتفاقيات والعقود والتعهدات وطرح العطاءات واحالتها وذلك لتوفير المواد الغذائية الاساسية في المملكة سواء بشرائها او استيرادها وبيع او تصدير الفائض منها

ب - تنظيم بيع وتوزيع وتداول وعرض ونقل وتخزين واستعمال المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية المعدومة او المحصورة بالوزارة

جـ - التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في وضع المواصفات القياسية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والاشراف عليها

د - انشاء وتملك واستئجار المستودعات وما يلزمها لتحقيق اعمالها وغاياتها

هـ - تشجيع انشاء المشاريع الانتاجية للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمساهمة فيها بموافقة مجلس الوزراء

المادة ٥ - أ - ينشأ في الوزارة حساب خاص للاتجار بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية وتشغيل مشاريع الوزارة يسمى (الحساب التجاري) وتكون له موازنة خاصة يقرها مجلس الامة وتتألف مصادر تمويله مما يلي:

١ - ايرادات المتاجرة بالمواد التموينية
٢ - ايرادات تشغيل المشاريع
٣ - ايرادات المستودعات
٤ - المبالغ التي تخصصها الحكومة

ب - على الوزارة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا باعمالها وان تقدمه لمجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية للحساب التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار للسنة التالية

جـ - يحول الى الخزينة العامة اي فائض مالي يتحقق في الحساب التجاري، على ان تعمل الخزينة العامة على تغطية اي عجز فيه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

د - تنظم الامور الاخرى الخاصة بالحساب التجاري بموجب نظام يصدر لهذه الغاية

المادة ٦ - أ - يحصر بالوزارة استيراد المواد الغذائية الاساسية

ب - يتم استيراد المواد التموينية او تصديرها بتوصية من الوزارة للجهات المعنية بما في ذلك المواد التموينية التي تستورد لحساب المؤسسات الدولية او الاقليمية

المادة ٧ - أ - يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اسعار المواد الغذائية الاساسية

ب - يحدد الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها لهذا الغرض أسعار المواد التموينية خلال شهر من تاريخ طلب التسعيرة للوزارة وله بالطريقة ذاتها تحديد اسعار اي مادة او سلعة اخرى بناء على توصية او طلب من الجهة المعنية وذلك باستثناء الاغذية الخاصة بالاطفال الرضع التي يتم تحديد اسعارها من قبل وزارة الصحة

جـ - يجوز في الحالات الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء تشكيل لجنة فنية يشترك فيها ممثل عن كل من الوزارة ووزارة الصناعة والتجارة واتحاد الغرف التجارية الاردنية وغرفة صناعة عمان وممثل عن اتحاد نقابة العمل، وممثل اخر من ذوي الخبرة يعين بقرار من الوزير، ويعين الوزير رئيسا لها من بين اعضائها وتتولى هذه اللجنة تحديد الحد الاعلى لنسبة الربح الاجمالي و/ او السعر للسلع والمواد غير المحددة الاسعار وتقديم توصياتها للوزير لاصدار قراره بعد التشاور والتنسيق مع الوزير المختص ويتم الاعلان عن الاسعار لتلك السلع والمواد بما لا يتجاوز نسبة الربح الاجمالي المحددة او السعر المحدد حسب مقتضى الحال

د - تجتمع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من هذه المادة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون رئيسها واحدا منهم وتتخذ قراراتها باكثرية ثلاثة من اعضائها على الاقل

هـ - تصدر الوزارة قائمة بالاسعار التي يتم تحديدها للمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى ويعلن عنها بالصحف المحلية

المادة ٨ - يتولى مراقبو الاسعار والجودة في الوزارة التحقق من بيع المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الاخرى والتداول بها بالاسعار المحددة لها بمقتضى احكام هذا القانون والتأكد من مدة صلاحيتها للاستهلاك واتخاذ الاجراءات اللازمة

بهذا الشأن بما في ذلك تنظيم محاضر الضبوط بحق المخالفين لتقديمهم الى المحكمة المختصة

المادة ٩ - أ - يترتب على اصحاب المصانع كتابة السعر للمستهلك بشكل واضح على كل وحدة من منتجاتهم اذا كان هذا السعر محددا ومدة صلاحية تلك الوحدة للاستهلاك البشري

ب - اذا تعذر وضع السعر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على اي من منتوجات المصنع فيترتب على مالكه الطلب من الوزير تحديد الطريقة التي يعلن فيها عن السعر على تلك المنتجات

المادة ١٠ - أ - مع مراعاة المادة (٩) من هذا القانون على اصحاب المحلات التجارية وضع الاسعار بصورة ظاهرة وواضحة على كل سلعة معروضة للبيع سواء كان سعرها محددا او غير محدد واذا تعذر ذلك بصورة عملية بالنسبة لبعض المواد فيترتب عليها تنظيم كشف باسعارها وتثبيته في مكان ظاهر قريب من مدخل المحل يتمكن رواده من الإطلاع عليه بسهولة.

ب - اذا بيعت اي مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي سلعة اخرى بالجملة فعلى البائع ان يزود المشتري بفاتورة مفصلة تتضمن نوع المادة او السلعة وكميتها وسعر بيعها، واما المشتري بالتجزئة لاي مادة او سلعة فيزود بفاتورة مماثلة لها اذا طلب ذلك

المادة ١١ - أ - للوزير ان يطلب من اصحاب المصانع والمحلات التجارية والمستوردين في المملكة ان يقدموا اليه ما يلي خلال المدة التي يحددها

١ - كشفا بالمستودعات والمخازن العائدة لهم وبعددها وموقع كل منها وذلك لاعتمادها من قبل الوزارة كمستودعات ومخازن تجارية وتسجيلها لدى الوزارة بتلك الصفة وذلك للمواد والسلع الغذائية والتموينية والسلع الاخرى التي يحددها مجلس الوزراء

٢ - كشفا او اكثر بالمواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الموجودة في محلاتهم ومصانعهم ومستودعاتهم ومخازنهم في اي وقت مع بيان تاريخ انتهاء صلاحية كل مادة او سلعة للاستهلاك البشري

ب - تتولى الوزارة مراقبة المستودعات والمخازن التجارية العائدة لتجار الجملة وتخزين المواد الغذائية الاساسية فيها، واي سلع او مواد اخرى يقرر مجلس الوزراء اخضاعها واخضاع تخزينها لاحكام هذه المادة ويصدر الوزير التعليمات

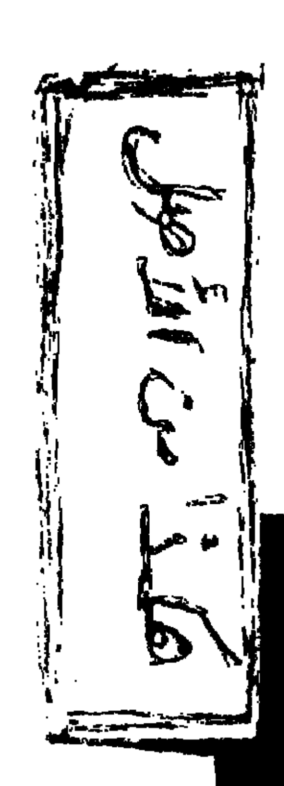
الخاصة بتنظيم اجراءات الرقابة على تلك المستودعات والمخازن وكيفية تسجيل موجوداتها وجردها وطريقة محاسبة الوزارة لاصحابها عن الزيادة التي تطرأ على قيمة المواد الغذائية الاساسية المدعومة والمحصورة استيرادها بالوزارة او النقص الذي يلحق بتلك القيمة وذلك للحفاظ على حقوق الخزينة والتاجر والمستهلك

المادة ١٢ - يؤلف الوزير لجانا لاتلاف المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية التي اصبحت غير صالحة للاستهلاك البشري او بيعها لغايات الاستهلاك الحيواني وذلك بالطريقة التي يقررها

المادة ١٣ - يؤلف في الوزارة مجلس يسمى (مجلس التموين) يشكل على النحو التالي :-

أ - الوزير	رئيسا
ب - الامين العام للوزارة	نائبا للرئيس
جـ - الأمين العام لوزارة الصناعة والتجارة ومن ينيبه	عضوا
د - الامين العام لوزارة الزراعة او من ينيبهعضوا	
هـ - الامين العام لوزارة الصحة او من ينيبه	عضوا
و - المدير العام لدائرة الجمارك	عضوا
ز - مندوب عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة الاردنية	عضوا
ح - اربعة اشخاص من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يكون اثنان من كل من اتحاد غرف التجارة وغرفة صناعة عمان ومندوب عن اتحاد المزارعين ومندوب عن جمعية حماية المستهلك وتكون مدة عضوية هؤلاء الاعضاء سنتين قابلة للتجديد.	اعضاء

المادة ١٤ - أ - يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتتخذ القرارات فيه باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين واذا تساوت هذه الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس



ب - يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتدوين محاضر جلساته وتسجيل قرارات وتوصياته وتوقيعها من الرئيس واعضاء المجلس

جـ -تحدد مكافآت اعضاء المجلس وامين سره بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير

المادة١٥ - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ - اقتراح السياسة التموينية العامة للمملكة ورفعها الى مجلس الوزراء

ب - التوصية للوزير بالاسعار التي يراها للمواد الغذائية الاساسية

جـ - اية امور اخرى يرى الوزير عرضها على المجلس مما له علاقة باعماله ومهامه

الباب الثالث

العقوبات والاجراءات القضائية

المادة ١٦ - يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على ثلاثمائة دينار او بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع واحد ولا تزيد على شهر او بكلتا العقوبتين حسب مقتضى الحال كل من :

أ - باع مادة غذائية اساسية او مادة تموينية او اي مادة او سلعة اخرى محددة السعر او عرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد

ب - استوفى سعرا لاي من المأكولات والمشروبات التي يقوم بتقديمها في محله يزيد على الاسعار المحددة او المعلنة لتلك المأكولات والمشروبات

جـ - لم يقم كليا او جزئيا بالاعلان عن الاسعار على اي من المواد والسلع الاخرى المعروضة للبيع في محله سواء كانت منتجة محليا او مستوردة وسواء كانت محددة السعر او غير محددة وينطبق ذلك على اصحاب المحلات التجارية بالجملة ونصف الجملة والتجزئة والمطاعم والمصانع

د - امتنع عن بيع اي مادة من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى بالسعر المحدد لها او المعلن عنه او اشترط على المشتري شراء مواد او سلعة اخرى معها

هـ - خالف ايا من القرارات او التعليمات التي يصدرها الوزير بموجب هذا القانون وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (ح) من المادة (١٧) من هذا القانون

و - امتنع عن تقديم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون

ز - لم يقدم ايا من الكشوف المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون

المادة ١٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين ويجوز للمحكمة حجز السلع والمواد موضوع المخالفة او مصادرتها حسب مقتضى الحال، كل من اقدم على ارتكاب اي من الافعال التالية :

أ - ادخل اي تغيير على مدة صلاحية اي من المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية او المواد والسلع الاخرى او اي مادة تكون قابلة للاكل او الشرب ولو كانت غير داخلة في اي من المواد المعرفة بهذا القانون

ب - استخدم اي مستودع او مخزن غير معتمد من قبل الوزارة ومسجل لديها وفقا لاحكام هذا القانون او حاول استخدامه

جـ - باع او عرض للبيع او خزن مواد غذائية اساسية او موادا تموينية او ايا من المواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل والشرب اذا كانت غير صالحة للاستهلاك البشري او انتهت مدة صلاحيتها لذلك الاستهلاك

د - باع او عرض للبيع اي مادة غذائية اساسية او تموينية او غيرها من المواد والسلع الاخرى بغير مواصفاتها الاصلية

هـ - اغلق محله المتخصص لبيع المواد الغذائية الاساسية او المواد التموينية والمواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل او الشرب دون سبب مشروع ويقصد عدم بيعها

و - اخفى عن المشتري او المستهلك اي مادة غذائية اساسية او اي مادة تموينية او ايا من المواد والسلع الاخرى او اي مادة اخرى قابلة للاكل والشرب سواء كانت محلية او مستوردة

ز - منع اي موظف من موظفي الوزارة من القيام بالواجبات والمهام الموكولة له في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والقرارات والتعليمات الصادرة بموجبه

ح - مخالفة احكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون

المادة ١٨ - أ - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها تلك المخالفة على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة على انه اذا تكررت المخالفة لاكثر من مرتين فيحكم بحبس المخالف لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او

بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا العقوبتين وباغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة.

ب - اذا تكرر ارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون فيحكم على المخالف بمثلي العقوبة التي تستلزمها مخالفته الثانية على ان لا تتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للمخالفة واذا تكررت المخالفة اكثر من مرتين فيحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وباغلاق محله للمدة التي تقررها المحكمة المختصة وتحت طائلة الحجز والمصادرة للسلع والمواد حسب مقتضى الحال

المادة ١٩ - أ - يكون صاحب المحل او مديره مسؤولا عن اي مخالفة لاحكام هذا القانون في المحل

ب - يعمل باوراق الضبط التي ينظمها مراقبو الاسعار والجودة بشأن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حتى يثبت عكسها، ولهم بحضور صاحب المحل او مديره المسؤول تفتيش المصنع او محل او المستودعات العائدة له للتأكد من عدم اخفاء المواد الغذائية الاساسية والمواد التموينية والمواد والسلع واذا لم يكن صاحب المحل او مديره موجودا فيكتفي بوجود اي موظف او عامل في المحل ولهم الإستعانة بالجهات الامنية المختصة كلما استدعت الضرورة ذلك

جـ - عند وقوع اي مخالفة لاحكام هذا القانون يجوز حجز البضاعة موضوع المخالفة ووضعها برسم الامانة لدى صاحب المحل او نقلها الى مستودع رسمي وذلك بعد الحصول على اذن من المدعي العام خلال اربع وعشرين ساعة من وقوع المخالفة والاحتفاظ بها حتى نتيجة المحاكمة

د - لقاضي الامور المستعجلة اصدار القرار ببيع المواد المحجوزة السريعة التلف قبل صدور اي حكم قضائي بشأنها ويجري البيع في الحال بعد ان تدرج في محضر الضبط الظروف والاسباب التي اقتضته وتبقى قيمة المبيعات محجوزة لدى الوزارة حتى نتيجة المحاكمة ويتم تعيين كيفية واجراءات البيع بقرار يصدره الوزير واذا صدر الحكم ببراءة صاحب المواد يعاد له المبلغ الذي بيعت به بغض النظر عن ثمنها الحقيقي وللوزير الموافقة على عدم بيع المواد المحجوزة واعادتها الى صاحبها لقاء ضمانة منه بمبلغ يعادل قيمتها

المادة ٢٠ - أ - تختص محاكم الصلح بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون

ويجوز ان تنشأ محكمة صلح او اكثر مختصة بقضايا التموين في مدينة عمان او في اي مكان اخر في المملكة

ب - يتم تبليغ ضبط المخالفة التي تنطبق عليها احكام هذا القانون وموعد المحاكمة فيها من قبل من يفوضه الوزير بذلك من موظفي الوزارة على ان تراعى في ذلك اجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية

الباب الرابع
احكام متفرقة

المادة ٢١ - للوزير ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لامين عام الوزارة او المحافظ في اي محافظة

المادة ٢٢ - للوزير بناء على تنسيب الامين العام للوزارة اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه

المادة ٢٣ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون

المادة ٢٤ - يلغى اي نص في اي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون

المادة ٢٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

امين عام مجلس الامة بالوكالة
د. حسين ابوعرابي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان الكرام تحية وشكر الى هذا المجلس الكريم على انجازه الكبير في الكم والنوع وقد أرسى هذا المجلس الكريم بالقوانين التي اقرها كماً ونوعاً شيئا جديدا يعد من معالم هذا البلد الحضارية وهو التشريع. شكرا لهذا المجلس الكريم لما جسده من وحدة وطنية صادقة، شكرا لهذا المجلس الكريم على الصورة المشرقة التي بناها لهذا البلد في الداخل والخارج، هنيئا لكم بجهدكم في هذا العام المبارك وكل عام وانتم بخير، وترفع الجلسة

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات